



جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

كلية الدراسات العليا والبحث العلمي

مخاطر إستخدام الصيغ الإسلامية وأثرها في أداء المصارف العاملة في السودان

دراسة حالة بنك التضامن الاسلامي 2007م – 2011م

Risk of Using Islamic Finance Modes and Their Effect on

Bank's performance for Banks in Sudan

A case Study Altdamon Islamic Bank (2007 – 2011)

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الإقتصاد التطبيقي (عام)

إشراف الدكتور/

إعداد الطالب/

أحمد علي أحمد محمد

منير محمود آدم محمد

يونيو 2012م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الآية

قال الله تعالى:

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ
الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ
الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ
وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾

سورة البقرة، الآية (275)

الاحياء

إلي ابي وامي

إلي إخوتي وإخواتي

إلي اساتذتي الأجلاء

إلي زملائي وزميلاتي

اليكم جميعاً أهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا.

الشكر والعرفان

الحمد والشكر والثناء لله سبحانه تعالى والصلاة والسلام علي النبي (صلى الله عليه وسلم)، اتقدم بجزيل شكري وعظيم إمتناني الي جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا - كلية الدراسات العليا والدراسات التجارية وأسرة مكتبة جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، ومكتبة جامعة أم درمان الإسلامية، ومكتبة جامعة الخرطوم، ومكتبة جامعة النيلين، والشكر لبنك التضامن الاسلامي، وأسمى آيات الشكر والتقدير **للاستاذ الجليل/ د. أحمد علي أحمد**، الذي اشرف علي تفاصيل البحث بكل أمانة وجدية فكان الناصح الحكيم والعالم الوقور، وكان لملاحظاته البناء وتوجيهاته السديدة أعظم الأثر في إثراء جوانب هذا البحث فله مني اسمى الإحترام والتقدير وخير الجزاء.

مستخلص الدراسة

تتناول هذه الدراسة مخاطر التمويل في الصيغ الاسلامية وكيفية معالجتها بالتطبيق على بنك التضامن الاسلامي في دراسة تحليلية للفترة من 2007 إلى 2011م، وتمثلت مشكلة البحث في مشكلة الاخلاق وسوء الانفاق والتي تعيق عمل صيغة المضاربة، وعدم السلامة الشرعية في صيغة المربحة وعدم استغلال الطاقة الانتاجية بالصورة المطلوبة في صيغة المشاركة.

هدفت الدراسة إلى التعرف على المخاطر الخاصة بصيغ التمويل الاسلامي والأدوار التي تلعبها المصارف السودانية الاسلامية من خلال معالجتها لمخاطر التمويل بالصيغ الاسلامية، والتعرف على ابعاد مشكلة المخاطر في المصارف الاسلامية لمعرفة مسبباتها والآثار المترتبة عليها، وقد اتبعت الدراسة المنهج التاريخي والوصفي التحليلي. توصلت الدراسة إلى ان نموذج المشاركة غير معنوية اي انه ليس هناك تأثير قوي علي المتغير التابع، وان الارتباط بين المتغير التابع والمستقل ضعيف، وان الارتباط بين المربحة والتمويل المتعثر قوي اي ان النموذج معنوي.

وأوصت الباحث بضرورة تتبع ظاهرة التعثر المبكر للعملاء واتباع السياسات اللازمة لتخفيض تركيز التمويل علي وتوزيعها علي الصيغ الأخرى.

Abstract

This study discusses the risks in Islamic finance formulas and how to address the application of the Islamic Solidarity Bank in analytical study for the period from 2007 to 2011. The most research problem in the problem of morality and ill-spending and hindering the work of speculative formula, and illegitimacy safety in Murabaha and not to exploit Alatnagah energy as required in the form of participation.

The study aimed to identify risk formulas Islamic finance and roles played by the Sudanese Islamic banks through processing to the risk of Islamic financing formulas, and to identify the dimensions of the problem of risk in Islamic banks to know their causes and their implications. The study followed the historical method analytical and descriptive.

The study found that participation model is significant that there is not any strong impact on the dependent variable, and that correlation between the dependent and independent variable is weak, and that correlation between Murabaha financing and strong troubled that any moral model.

The researcher recommended the need to track the phenomenon of early tripping customers and follow the policies needed to reduce funding concentration and diversification formulas another.

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	المحتويات
أ	الآية
ب	الإهداء
ج	الشكر والعرفان
د	مستخلص البحث
هـ	Abstract
ز	الفهرس
ح	قائمة الجداول
الفصل الأول: الإطار المنهجي والدراسات السابقة	
1	اولاً: الإطار المنهجي
1	المقدمه
2	أهمية البحث
2	مشكلة البحث
2	اهداف البحث
3	فروض البحث
3	منهج البحث
3	مصادر المعلومات
4	حدود البحث
4	هيكل البحث
5	ثانياً: الدراسات السابقة
الفصل الثاني: البنوك الإسلامية وصيغ التمويل	
12	المبحث الأول: البنوك الإسلامية - الوظائف والأدوار
22	المبحث الثاني: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية

الفصل الثالث: المخاطر المصرفية في البنوك التقليدية والإسلامية وطرق معالجتها	
55	المبحث الأول : المخاطر المصرفية التقليدية
64	المبحث الثاني : مخاطر خاصة بالصيغ الإسلامية(مضاربة، مشاركة، مرابحة)
72	المبحث الثالث: طرق معالجة هذه الصيغ
الفصل الرابع: دراسة حالة بنك التضامن الإسلامي	
76	المبحث الأول: بنك التضامن الإسلامي النشأة والتأسيس
81	المبحث الثاني: التمويل القائم والمتعثر وتحليل نموذج المشاركة والمرابحة
الخاتمة	
87	أولاً: النتائج
88	ثانياً: التوصيات
89	قائمة المراجع
الملاحق	

قائمة الجداول

رقم الصفحة	عنوان الجدول
81	التمويل القائم والمتعثر
82	تحليل نموذج المشاركة
83	تحليل نموذج المراقبة

الفصل الأول

الاطار المنهجي للدراسة والدراسات السابقة

أولاً: الإطار المنهجي:

المقدمة:

تتامت في الاوانة الاخيرة اهمية العمل بصيغ التمويل الاسلامي في المؤسسات الاقتصادية ولم تقف تلك الاهمية علي المؤسسات الاسلامية فقط بل تعدتها الي تلك المؤسسات التي عانت من المخاطر العالية التي تكتنف الّيات التمويل الاخري وانطلاقاً من تزايد الاهتمام وبمزيد من التعمق. يتناول هذا البحث مخاطر التمويل في المصارف الاسلامية بالتركيز علي صيغ المضاربة، المشاركة والمراوحة، بالاضافة الي دراسة عملية تطبيقية لبنك التضامن الاسلامي السوداني، فمخاطر التمويل علي الرغم من انها تعتبر ظاهرة قديمة قدم التعامل الاقتصادي البشري الا ان الظاهرة اعتبارا من السبعينيات والثماننيات من القرن العشرين اصبحت تشكل هاجسا بالنسبة للمنشغلين بالعمل المصرفي، من ناحية اخري تعتبر مخاطر التمويل ذات خصوصية بالنسبة للمصارف الاسلامية باعتبارها مؤسسات تمويلية وشريكة في نفس الوقت في المشاريع الممولة. فالمصارف الاسلامية والتقليدية تواجه مخاطر مشتركة نابعة من طبيعة الممارسة المصرفية اسلامية كانت ام تقليدية ،فمخاطر اسعار الصرف مثلا نجدها علي نسق واحد في كلا النظامين الاسلامي والتقليدي كما نجد ان هناك مخاطر اضافية تختص بها المصارف الاسلامية .ومبرر الاختلاف يرجع في المقام الاول الي اختلاف منهجية العمل المصرفي، واسلوب التعامل فيه فالمصارف الاسلامية تلتزم في تعاملها بأحكام الشريعة الاسلامية وقد نتج عن هذا الالتزام نوعاً جديداً من المخاطر يتعلق بتركيبة اصول وخصوم هذه المصارف فصيغ التمويل الاسلامية ممارسة مصرفية جديدة تفردت به المصارف

الاسلامية، ولاتوجد ما يماثل هذه الصيغ في المصارف التقليدية وهذا شئ طبيعي، فمناً
المخاطر في هذه الصيغ نابعة من ان بعضها تقوم في الاساس علي المشاركة في الربح
والخسارة كالمضاربة والمشاركة والبعض الاخر يقوم علي الدين كالسلم والاستصناع.

اهمية الدراسة:

تأتي اهمية البحث من أهمية الموضوع نفسه، مخاطر التمويل في الصيغ الاسلامية
وكيفية معالجتها، تواجه جميع المصارف بمختلف انواعها العديد من المخاطر علي سبيل
المثال لا الحصر، مخاطر التمويل مخاطر السيولة، ومخاطر السوق، تأتي أيضاً أهمية الدراسة
من قلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع بطريقة جديدة.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة البحث في مخاطر التمويل بالصيغ الإسلامية (مراوحة، مشاركة،
مضاربة)، ويترتب علي مخاطر التمويل مشاكل متعددة من ضمنها مشكلة الاخلاق ، سوء
الانفاق والتي تعيق عمل صيغة المضاربة وايضاً هناك مشاكل متعلقة بالمراوحة تتمثل في عدم
السلامة الشرعية ومخاطر الائتمان والسوق والتشغيل، وكذلك عدم استغلال الطاقة الانتاجية
بالصورة المطلوبة في صيغة المشاركة.

اهداف الدراسة:

1. التعرف علي المخاطر الخاصة بصيغ التمويل الاسلامي، حيث ان التطور والنقد
الهائل في العمليات المصرفية يتطلب التعرف علي المخاطر الناشئة عن صيغ التمويل
الاسلامي.

2. التعرف علي الادوار التي تلعبها المصارف السودانية الاسلامية من خلال معالجتها

لمخاطر التمويل بالصيغ الاسلامية.

3. الوقوف على أبعاد مشكلة المخاطر في المصارف الاسلامية لمعرفة مسبباتها والاثار

المنترتبة عليها.

فرضيات الدراسة:

1. مخاطر عدم السلامة الشرعية ومخاطر الائتمان والسوق والتشغيل في صيغة المراجعة

تؤثر سلباً علي اداء المصرف الاسلامي وتقلل كفاية استخدام الموارد.

2. مخاطر الاخلاق وسوء الاختيار المناسب يؤديان الي تكبد خسائر او ارباح متدنية.

تؤثر سلباً علي اداء المصرف الاسلامي.

3. انشاء مشروعات بالمشاركة بطاقة انتاجية اكبر او اقل من اللازم يؤدي الي عدم

استغلال الطاقة الانتاجية بالصورة المطلوبة وبالتالي يؤثر على اداء المصرف سلباً

ويؤدي الي ارتفاع تكاليف الانتاج.

منهج الدراسة:

يتبع البحث المنهج التاريخي والوصفي التحليلي وإستخدام أدوات كمية إحصائية.

مصادر جمع البيانات:

ويعتمد البحث علي المراجع والكتب، وعلي الدراسات السابقة والمعلومات من الجهات

ذات الصلة بالموضوع ،الدوريات والنشرات والتقارير السنوية لبنك السودان المركزي

كمصادر ثانوية.

حدود الدراسة:

الحدود المكانية: جمهورية السودان.

الحدود الزمانية: خلال الفترة 2007م – 2011م.

هيكل الدراسة:

تتكون الدراسة من خمسة فصول دراسية وكل فصل ينقسم إلى عدة مباحث. الفصل الاول يشتمل الفصل التمهيدي والأطار النظري والدراسات السابقة، أما الفصل الثاني يتناول البنوك الإسلامية وصيغ التمويل فيها وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الاول يتحدث عن البنوك الاسلامية الوظائف والادوار؛ والمبحث الثاني يتطرق لصيغ التمويل في البنوك الاسلامية، ويحجى الفصل الثالث متناولاً المخاطر المصرفية في البنوك التقليدية والاسلامية وطرق معالجتها ويشتمل علي ثلاث مباحث؛ المبحث الاول يناقش المخاطر التقليدية والاسلامية، أما المبحث الثاني فيناقش المخاطر التي تواجه الصيغ الاسلامية، وفي المبحث الثالث طرق وكيفية معالجة المخاطر. الفصل الرابع يتعرض الى دراسة حالة بنك التضامن الاسلامي، ويشمل مبحثين؛ المبحث الاول يتحدث عن بنك التضامن الاسلامي النشأة والتأسيس، أما المبحث الثاني فيتطرق إلى التمويل القائم والمتعثر وتحليل نموذج المشاركة والمرابحة وأخيراً، الخاتمة التي تتناول النتائج، والتوصيات.

ثانياً: الدراسات السابقة:

1/ دراسة ام سلمة خالد الامين: بعنوان المخاطر المصرفية دراسة لنيل درجة

الماجستير في الدراسات المصرفية، جامعه السودان للعلوم والتكنولوجيا 2007م.

تمثلت مشكلة البحث في ان طبيعة التمويل المصرفي في السودان المبني علي صيغ التمويل الاسلامية تبرز من خلاله انواع شتي من المخاطر التي تكنف التمويل المصرفي مثل المخاطر الناتجة من صيغ التمويل، المخاطر الناتجة عن حجم وتوقيت التمويل، المخاطر الناتجة عن نوعية العملاء، المخاطر الناتجة عن البيئة الاستثمارية والمخاطر الناتجة عن تسهيل ضمانا التمويل وافترضت الدراسة الفرضيات التالية:

1. عدم مساندة النظام التشريعي لمنح التمويل من جانب البنوك.
 2. عدم اخذ الضمانات الكافية من العميل طالب التمويل او اخذ ضمانات لا تتوفر فيها كل الصفات الاساسية للتسهيل.
 3. قصور التحليلات المالية لمراكز العملاء وقصور دراسات الجدوي المقدمة من طالبي التمويل الي جانب الخبرة والكفاءة لدي موظفي الادارة التمويلية بالمصرف.
- قامت الباحثة باتباع المنهج التاريخي الوصفي والاحصائي التحليلي. وخلصت الدراسة الي النتائج التالية:

اولاً: ترجع مخاطر التمويل التي تعاني منها البنوك في السودان الي عدة اسباب:

1. ضعف النظام المساند لمنح التمويل.
2. عدم اخذ الضمانات الكافية من العميل طالب التمويل.

ثانياً: تتمثل اهم الآثار السالبة لمخاطر التمويل المصرف في الاتي:

1. آثار سالبة عن المصرف تتمثل في نقصان العائد المحقق من العمليات التمويلية نتيجة

للخسائر المحققة من الاستثمار وتعثر بعض المديونيات.

2. نسب التعثر والانفلات والتي تؤثر علي سمعة المصرف داخلياً وخارجياً يكفي ان

جميع بنوك دول العالم الثالث تم تصنيفها كبنوك خطرة مما افقدها ميزة الحصول علي

التسهيلات المصرفية المعتادة والمتاحة في الاسواق المصرفية الدولية نتيجة لضعف

مراكزها المالية والائتمانية.

تتقدم الدراسة بالتوصيات الاتية:

اولاً: تطوير التشريعات القانونية لتكون اكثر ملائمة لمنح التمويل المصرفي من حيث:

1. الزام العملاء والمشروعات المستفيدة من التمويل المصرفي بامساك الدفاتر المالية

المنتظمة.

2. فرض غرامة تاخير على العميل المماطل ،بحيث لا تقل مقدار هذه الغرامة عن مما

يحققه العميل من تاخير السداد بناءا علي راي بعض المالكية علي ان تصرف في

اوجه البر المختلفة.

3. الربح والخسارة وعدم التسرع في النظر الي الديون المتعثرة علي انها اهدار للمال

العام وارهاب العملاء طالبي التمويل .

ثانياً: ضماناً التمويل:

علي البنوك مراعاة الاتي بالنسبة للضمانات:

1. ان تحدد السياسات التمويلية نسبة تسليافية لكل نوع من انواع الضمانات مع تدنيية

النسب للضمانات الضعيفة.

2. ان تكون القيمة السوقية للضمان المقدم اكبر من حجم التزام العميل تجاه البنك بنسبة

مقدرة علي ان تكون تكلفة تسهيل الضمانات من حيث الوقت (الاجراءات) والتكلفة

معقولة ولا تتطلب اجراءات معقدة لنزع ملكية الضمان.

2/ دراسة أمجد إبراهيم محمد بعنوان أثر إدارة مخاطر التمويل علي أداء البنوك

الاسلامية السودانية، دراسة لنيل درجة الدكتوراه، في الاقتصاد والدراسات المصرفية، جامعة

امدرمان الاسلامية 2006م.

تمثلت مشكلة الدراسة في ان طبيعة التمويل المصرفي في السودان مبني على صيغ

التمويل الاسلامية وتبرز مجموعة من العقبات والمخاطر التي تكتنف التمويل المصرفي مثل

المخاطر والمعوقات الناتجة عن صيغ التمويل والمخاطر الناتجة عن حجم وتوقيت التمويل

والمخاطر والمعوقات الناشئة عن نوعية العملاء وطبيعة النشاط الاقتصادي موضع التمويل

يقدم هذا البحث شرحا وافياً لبعض صيغ التمويل الاسلامية المتبعة في البنوك السودانية

والمشاكل المواجهة لتلك الصيغ من النواحي الفنية والادارية.

وافترضت الدراسة ان المصارف السودانية حديثة العهد بصيغ التمويل الاسلامية مما

يصعب مهمة اقناعها بتعديل برامجها لتطبيقها وخاصة في مجال استخدام صيغة المضاربة

التي تحتوى على مخاطر عالية، وان هناك علاقة قوية بين ارتفاع مخاطر هذه الصيغ واحجام

البنوك الاسلامية السودانية عن استخدامها، وعدم الكادر البشرى المؤهل في مجال التمويل

بالصيغ الاسلامية أحد اسباب هذه الصيغ.

اتبعت هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي.

خلصت الدراسة الي ان نظام التمويل بالمشاركة نظام كفاء لانه يلبي متطلبات الممول والمستثمر والمجتمع فى آن واحد، ومواجهة التمويل بالمشاركة مشكلتين أساسيتين هما مشكلة التعثر المصرفى ومشكلة تقليل المخاطر المحتملة، ومخاطر بيع المرابحة تتمثل في (المرابحة الصورية) اى التى لاتطبق فيها الخطوات الاساسية ولم تراعى فيها الضوابط الشرعية والمحاسبية المعروفة. واوصي الباحث بضرورة ان يكون لكل قسم استثمار فى اى مصرف موظف او اكثر من ذوى الدراية والمعرفة لما يوكل اليه او اليهم من مهام وعلى درجة عالية من التأهيل العلمى والعملى، وضرورة ابتعاد المصارف من المربحات الصورية، كذلك يجب على هيئة الرقابة الشرعية القيام بدورها كاملاً بما يتماشى مع الشريعة الاسلامية حتي لايقع البعض فى الشبهات.

3/ دراسة محمد الفاتح عثمان صبير بعنوان صيغ التمويل المصرفي الاسلامي

والتقليدي، دراسه مقارنة لمصرف ابو ظبي الاسلامي وبنك ابو ظبي الوطني، دولة الامارات دراسة لنيل درجة الماجستير، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2004م

تمثلت مشكلة البحث في لجؤ الكثيرون للتعامل مع المصارف التقليدية الربوية لذا نقدم في هذا البحث شرحاً لبعض صيغ التمويل الاسلامي المتبعة في البنوك والمؤسسات الاسلامية والمشاكل المواجهة لتلك الصيغ من النواحي الفنية والادارية وتطبيقها حسب فقه المعاملات الاسلامية وكذلك صيغ التمويل في البنوك التجارية ويمكن توضيح مشكلة البحث في الآتي:

1. ماهي المشاكل والمعوقات في تطبيق صيغتي المربحه والمضاربة؟

2. ما هي معوقات التمويل التقليدي في صيغتي القروض والاعتمادات؟

وافترضت الدراسة اعتماد المصارف التقليدية في مصادر اموالها علي الودائع بنسبة كبيرة مقارنةً برأس مالها لأنها هي مصارف ودائع، وتعدد صيغ التمويل بالمصارف الإسلامية وقلتها في المصارف التقليدية مما يعني المقدرة على توظيف الموارد بكفاءة عالية في المصارف الإسلامية.

وتوصلت الدراسة الي عدد من النتائج اهمها ان الهدف الرئيسي للمصارف الإسلامية هو تطبيق شرع الله في المعاملات المالية والمصرفية والتميز بين الخبيث والطيب واستثمار الاموال وتنميتها وعدم احتكار الاموال وكنزها واخراج زكاة الاموال وبما يعود من كل ذلك على نفع وتنمية المجتمع.

واوصت الدراسة بفك القيود المفروضة على المصارف الإسلامية من أجهزة الدولة في بعض الدول وفتح مجالات العمل امامها بالبنوك التقليدية ومساعدة المصارف الإسلامية على التوسع وفتح فروع جديدة لها علما بأن هذه المصارف هدفها خدمة وتنمية المجتمع والعمل على تنمية القيم الإسلامية الايجابية التي تعد اداة رئيسية للنهوض بالمصارف الإسلامية، والترويج للنظام المصرفي الاسلامي وشرح خصائصه وأهدافه حتى تتم معرفته من الجميع.

4/ دراسة فاطمة عليش محمد عبدالمجيد بعنوان **تأثير سداد المديونية وأثرها علي الجهاز المصرفي السوداني، دراسة لنيل درجة الماجستير في الدراسات المصرفية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا 2000م.**

تمثلت مشكلة الدراسة في الديون المتعثرة والتي بلغت 26% من اجمالي التمويل للجهاز المصرفي هي نسبة عالية ومتفاقمة وتتجاوز المعدل المسموح به عالمياً بدرجات

كبيرة ،حيث لايتجاوز المعدل العالمي المعني 5% فقط من اجمالي التمويل وافترضت الدراسة ان عدم ملائمة الضمانة الشخصية من الناحيتين المالية والاخلاقية أدى الي احداث تعثر في سداد المديونية في الجهاز المصرفي بنسبة عالية .وان القصور في عملية التحليل المالي وعدم كفاءة دراسة الجدوي للمشروعات الاستثمارية في المصارف ساهم في تعثر سداد مديونية الصارف.

قامت الباحثة باتباع المنهجين الوصفي والتاريخي والاحصائي التحليلي.

لقد توصلت الباحثة لعدد من النتائج اهمها ان هناك خسائر فادحة ناشئة عن التعثر حيث توصلت الدراسة بالقياس الكمي ان هنالك اصدار فرص بديلة تمويل مع ارباحه بلغت نسبته 150% يضاف لذلك المصاريف القضائية الي تحملتها المصارف حتى يتم السداد. الافراط في التمويل لبعض المتعثرين من ذوي الحمايات وذلك بمنحهم تمويل جديد بغرض سداد تمويل قائم لهم. وان القصور في دراسات الجدوى من حيث الكم كان كبيراً في داخل ملفات العينة. واوصت الدراسة بالاهتمام بمسألة تتبع ظاهرة التعثر المبكر لدى العملاء، وعدم التركيز على الضمانة الشخصية من العملاء.

اختلاف الدراسة عن الدراسات السابقة:

تعرض الباحث للعديد من الدراسات السابقة التي اتفقت مع الدراسة في بعض الجوانب واختلفت في بعضها، فاتفقت مع الدراسة في تناولها للصيغ الاسلامية والمنهج والاطار النظري حيث تناولت المخاطر المصرفية، واثر ادارة مخاطر التمويل علي اداء البنوك الاسلامية السودانية وتعثر سداد المديونية وأثرها علي الجهاز المصرفي السوداني وتوصلت لنتائج اهمها ترجع مخاطر التمويل التي تعاني منها البنوك في السودان الي عدة اسباب منها

ضعف النظام المساند لمنح التمويل وعدم اخذ الضمانات الكافية من العميل طالب التمويل وايضا من نتائج الدراسات السابقة ان نظام التمويل بالمشاركة نظام كفاء لانه يلبي احتياجات الممول والمستثمر والمجتمع في آن واحد.

وأوصت الدراسات السابقة بفرض غرامة علي العميل المماطل بحيث لا تقل مقدار هذه الغرامة عن مما يحققه العميل من تأخير وتطوير التشريعات القانونية لتكون اكثر ملائمة لمنح التمويل المصرفي وضرورة ان يكون لكل قسم استثمار في اي مصرف موظف او اكثر من ذوي الدراية والمعرفة.

اما هذه الدراسة فتختلف عن الدراسات السابقة في مجال التطبيق والفترة الزمنية وتحاول هذه الدراسة معالجة المخاطر المتعلقة بالصيغ المذكورة، واستفاد الباحث من الدراسات السابقة في تنظيم هيكل البحث وتجنب تكرار البحوث.

الفصل الثاني

البنوك الاسلامية وصيغ التمويل

المبحث الاول: البنوك الاسلامية - الوظائف والادوار:

ماهية البنوك الاسلامية:

ان البنوك الاسلامية ذات خصوصية تميزها عن باقي المصارف سواء للعملاء او الادوات الاستثمارية، فهي تعد ظاهرة من كبريات الظواهر في المؤسسات المالية في عصرنا الحالي، فكان من الواجب قبل كل شئ على التعرف على البنوك الاسلامية⁽¹⁾.

تعريف البنوك الإسلامية ونشأتها:

وجد العديد من الكتاب صعوبة كبيرة في التوصل الى تعريف محدد للبنك، فقد جاء في كتابات كثيره تعاريف ان لم تكن تختلف كثيراً في قصدها الا انها جاءت معرفة للاعمال تقوم بها هذه المؤسسات⁽²⁾.

فعرفت اتفاقية انشاء الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية في فقره الاولى من المادة الخامسة البنوك الاسلامية (يقصد بالبنوك الاسلامية في هذا النظام، تلك البنوك او المؤسسات التي ينص قانون اشائها ونظامها الاساس صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة اخذا وعطاءاً).

وقد يطلق البعض على البنوك الاسلامية اسم البنوك الاربوية او البنوك التي لا تتعامل بالفائدة، او البنوك التي تقوم على اساس مبدأ المشاركة، فيعرف انه (مؤسسة مالية

(1) عمر بن عبدالعزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، دار العاصمة للنشر والتوزيع: الرياض، ط3، 1418هـ / 2002م، ص 3.

(2) عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الاسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2000م، ص 25.

اسلامية ذات رسالة اقتصادية واجتماعية تعمل في ظل تعاليم الشريعة الإسلامية، فهو بنك صاحب رسالة وليس مجرد تاجر بنك يبحث عن المشروعات الأكثر نفعاً وليس مجرد الأكثر ربحاً البنك الاسلامي لا يهدف لمجرد تطبيق نظام مصرفي اسلامي وانما المساهمة في بناء مجتمع اسلامي كامل على اسس عقائدية واخلاقية واقتصادية اي انه على دين الله). وقد جاء تعريف للبنك الاسلامي على انه (مؤسسة مصرفية هدفها تجميع الاموال والمدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا (الفائدة) ثم العمل على توظيفها في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة وكذلك توفير الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ويحقق دعم اهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع).

وتعرف البنوك الإسلامية بأنها مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الاموال وتوظيفها وفق احكام الشريعة الاسلامية بما يخدم مجتمع التكافل الاسلامي، وتحقيق عدالة مع الالتزام بعدم التعامل بالفوائد الربوية اخذاً وعطاءً باجتناب اي عمل مخالف لاحكام الاسلام. كما تعرف بأنها مؤسسات تقوم بجذب راس المال مكتتزا وغير مستثمر لاستثماره ومنح صاحبه ربحاً عن طريق اعمال التنمية الاقتصادية التي تعود بالفائدة الحقيقية على جميع المساهمين فيها. وباعتبارها وسيطاً بين صاحب المال المستثمر ليحصل كل منهما على حقه في نماء هذا المال وبذلك فان البنوك الاسلامية هي اجهزة مالية تستهدف التنمية وتعمل في اطار الشريعة الاسلامية، وتلتزم بقيمها الاخلاقية وتسعى الى تصحيح وظيفة راس المال في المجتمع، وبالإضافة الى كونها اجهزة تنمية اجتماعية، فهي مؤسسات مالية حيث انها تقوم بما تقوم به البنوك التجارية من وظائف ومعاملات وهي مؤسسات تنمية لانها تهدف الى خدمة المجتمع وتنميته⁽¹⁾.

(1) احمد النجار، البنوك الاسلامية وأثرها في تطوير الاقتصاد الاسلامي، مجلة المسلم المعاصر ع24، أكتوبر- نوفمبر 1980م، ص164.

خصائص البنوك الإسلامية:

ان البنوك الاسلامية لها دور هام في اقتصاد الدولة لكونه فعالا فيه، يعمل بكفاءة ويمكنه بذلك كمنافسة المؤسسات المصرفية والاستثمارية غير الاسلامية، ويساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية الى جانب ما يحققه على المستوى الاجتماعي في تنمية التعاون والتكافل والاخاء بين افراد المجتمع، مودعين ومستثمرين وعاملين في البنك، حيث ان البنك الاسلامي من ادوات التطبيق مبدأ التكافل الاجتماعي في النظام الاسلامي في العصر الحالي⁽²⁾.

ولهذا فإن اي نظام مصرفي اسلامي يجب ان يتكون من ثلاثة عناصر اساسية:

- أ. عدد كبير من الاطراف المشاركة لتوفير عمق النظام.
 - ب. تنوع واسع من الاجهزة وذلك لمقابلة مختلف احتياجات عملاء المؤسسات المالية.
 - ج. سوق تبادل مصرفي اسلامي يربط بين الاطراف - المؤسسات بالاجهزة.
- ويرتكز على الركائز الاساسية التالية:

- ان مصدر المال وتوظيفه لابد ان يكون حلالاً.
- ان توظيف المال لابد ان يكون بعيداً عن شبهة الربا.
- ان يكون العوائد يتم بين ارباب المال والقائمين على ادارته وتوظيفه.
- ان للمحتاجين حقاً في اصول القادرين عن طريق فريضة الزكاة.
- ان الرقابة الشرعية هي اساس المراجعة والرقابة في عمل البنوك الاسلامية.
- عدم الفصل بين الجانب المادي والجانبين الروحي والاخلاقي.

(2) اسامة الطنطاوي، تطور النظام المصرفي الاسلامي، مجلة رابطة العالم الاسلامي ع365، س33 اوت، 1995م، ص27.

ومما سبق ذكره نستخلص ان سياسة البنك الاسلامي توضح على ثلاثة اسس كما

جاء بذلك محمد باقر الصدر في البنك اللاربوي في الاسلام:

أولاً: ان لا تخالف أحكام الشريعة الاسلامية.

ثانياً: ان يكون قادراً على الحركة والنجاح ضمن الواقع المعاش بوصفه مؤسسة تجارية تتوخى الربح.

ثالثاً: ان تمكنه صبغة الاسلامية من النجاح بوصفه بنكاً ومن ممارسة الدور الذي تتطلبه الحياة الاقتصادية والصناعية والتجارية من البنوك، وما تتطلبه ظروف الاقتصاد الاسلامي النامي والصناعة الناشئة.

البنوك الاسلامية تختلف اختلافاً جذرياً في اسلوبها عن البنوك التقليدية، حيث ان هذه الاخيرة تستهدف أساساً الربح وليس لها هدف سوى ذلك، اما البنوك الاسلامية فهي تسعى اساساً الى تنمية المجتمع والنهوض به مادياً، وهي لا تغفل هدف الربح ولكنه في المرتبة الثانية⁽¹⁾.

وأركان الاختلاف بينهما تتمثل فيما يأتي:

1. تقرير العمل كمصدر للكسب بدلاً عن اعتبار المال المصدر الوحيد للكسب في النشاط المصرفي.

2. تقرير مبدأ المشاركة في الغنم والغرم المتمثل في المضاربة والمشاركة الاسلامية بدلاً عن مبدأ الغنم المضمون في سعر الفائدة الثابت.

3. تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع كخادم لمصالحه لا ككيان مستقل ينمو في معزل عن المجتمع وفي معزل عن مصالحه واحتياجاته الضرورية.

(1) محي الدين اسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، ج1، 1993م، ص126.

والقاعدتين الأساسيتين في استثمار وتشغيل أموال المسلمين اللتان يلتزم بهما البنك هما:

قاعدة الغنم والغرم: أي أن الحق في الحصول على الربح (أو العائد) يكون بقدر محمل المشقة (كالمخاطر أو الخسائر)، وباعتبار أن عميل البنك هو شريك في أعماله فإن الحق (الغنم) يكون بقدر الاستعداد لتحمل الخسارة (الغرم). وتعتبر هذه القاعدة الأساس الفكري لكل المعاملات القائمة على المشاركة أو المعاوضة فالمتعامل مع البنوك يكون شريكاً في الربح وفي الخسارة أيضاً.

قاعدة الخراج بالضمان: أي أن الذي يضمن أصل شيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد فمثلاً يفهم البنك الإسلامي بضمان أموال المودعين لديه في شكل ودائع أمانته تحت الطلب، ويكون الخراج (أي ما خرج من المال) المتولد عن هذا المال جائز الانتفاع لمن ضمن (وهو البنك) لأنه يكون ملتزماً باستكمال النقصان الذي يحتمل حدوثه وتحمل الخسارة في حالة وقوعها، أي أن الخراج غنم والضمان غرم⁽¹⁾.

وعلى ضوء ما سبق ذكره يمكن أن نلخص خصائص البنوك الإسلامية في النقاط التالية:

أولاً: الطابع العقائدي: البنوك الإسلامية هي جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي باعتبار أن الدين الإسلامي جاء منظماً لجميع حياة البشر، كذلك تخضع البنوك الإسلامية للمبادئ والقيم الإسلامية والتي تقوم على أساس أن المال مال الله سبحانه وتعالى وأن الإنسان مستخلف فيه وسيحاسب عليه في الآخرة.

ثانياً: عدم التعامل بالفائدة الأساس الذي قامت عليه البنوك الإسلامية هو تطهير العمل المصرفي من أثم الربا، وهذا هو الفارق الجوهرى بينها وبين البنوك التقليدية، التي تعتمد على أسلوب الفائدة (القرض نظير نسبة محددة من العائد مرتبطة بالزمن)، وهذا هو الأسلوب هو

(1) محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي — دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية، دار وائل للنشر، عمان ط1، 2001، ص ص94-95.

من الربا الذي حرّمته الشريعة الإسلامية وتوعد سبحانه وتعالى مرتكبيه بالحرب كما يقول في كتابه الكريم ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾. سورة البقرة الآية (278 - 279).

وتستعيض البنوك الإسلامية عن أسلوب الفائدة بأسلوب المشاركة والتي تقوم على توزيع مخاطر العمليات الاستثمارية بين الأطراف (الممول وطالب التمويل).

أهداف وأهمية البنوك الإسلامية:

أولاً: أهداف البنوك الإسلامية:

ان هدف البنك الاسلامي هو تحريك الطاقات الكامنة في المجتمع للوصول بها الي اقصي انتاجية ممكنة، ولا شك ان تحريك الطاقات الممكنة في المجتمع أيأ كان نوع هذه الطاقات سواء كانت بشرية او مادية فانه نوع من التغيير في المجتمع الذي تنشده البنوك الاسلامية كهدف من اهداف الشرع الاسلامي⁽¹⁾.

فالأغراض الأساسية للبنك الإسلامي التي هي حجة ومعيار نشاطه، وتمثل الإطار العام الذي يعمل من خلاله، يمكن اجماله في:

1. ان تتماشى معاملاته مع احكام الشريعة الاسلامية وان يجد البديل الاسلامي لكافة

المعاملات لرفع الحرج عن المسلمين.

2. تنمية وتثبيت القيم العقائدية والخلق الحسن والسلوك السوي لدى العاملين والمتعاملين

مع البنك الاسلامي، وذلك لتطهير هذا النشاط من الفساد.

(1) عبدالمجيد حمود البعلبي، المدخل لفقه البنوك الإسلامية، طبع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1983، ص153.

3. تنمية الوعي الادخاري وتشجيع الادخار وعدم الاكتناز وذلك بايجاد فرص وصيغ

للاستثمار تتناسب مع الأفراد والمؤسسات المختلفة.

4. توفير رؤوس الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال من افراد ومؤسسات لأغراض

المشروعات الاقتصادية علي ان يتم هذا التمويل طبقاً لأحكام الشريعة، بالنسبة

للمعطي والآخذ.

5. المساعدة علي تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوب الامة الاسلامية، بكافة

السبل المشروعة ودعم التعاون الاسلامي وتحقيق التكافل الاجتماعي.

ثانياً: أهمية البنوك الاسلامية:

أوجدت البنوك الاسلامية نوعاً من التعامل المصرفي لم يكن موجوداً قبل ذلك بالقطاع

المصرفي التقليدي، فقد اوجدت البنوك الاسلامية اسس التعامل بين البنك والمتعامل تعتمد علي

المشاركة في الارباح والخسائر بالاضافة الي المشاركة في الجهد من قبل البنك والمتعامل،

بدلاً من اسس التعامل التقليدي القائم علي مبدأ المديونية (المدين / الدائن)، وتقديم الاموال فقط

دون المشاركة في العمل.

وترجع اهمية وجود البنوك الاسلامية الي ما يلي:

1. تنمية رغبة المجتمعات الاسلامية في ايجاد قنوات للتعامل المصرفي بعيداً عن

استخدام اسعار الفائدة.

2. ايجاد مجال لتطبيق فقه المعاملات في الأنشطة المصرفية.

3. تعد البنوك الاسلامية التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الاسلامي.

الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية:

تعد الخدمات المصرفية في البنوك بصفة عامة الواجهة الرئيسية للمتعاملين مع البنك، وسياسة هامة لجذب المتعاملين الجدد والمحافظة علي المتعاملين الحاليين، فهي بوابة العبور للتعامل في أنشطة البنك المختلفة، كما ترجع أهمية الخدمات المصرفية الي الإيرادات الناشئة منها هي إيرادات منخفضة المخاطر، ويقدم البنك الإسلامي كافة الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك التقليدي فيما عدا الخدمات المصرفية التي تتعارض مع احكام الشريعة الإسلامية، والتي تستخدم اسعار الفائدة في تنمية تلك الخدمات⁽¹⁾.

وتعتبر الخدمات المصرفية:

1. وسيلة للدعاية والاعلان:

تعتمد الخدمات المصرفية علي قاعدة عريضة من العملاء ولا شك ان تداول اسم المصرف بين عدد كبير من الافراد سواء كانوا من العملاء او غير العملاء، ومما لاشك فيه ان ارتباط اسم المصرف بخدمة مصرفية متميزة يتخصص فيها ويؤديها بكفاءة سيترتب عليه زيادة عدد العملاء الذين يرغبون في الاستفادة من هذه الخدمة⁽²⁾.

2. الخدمات المصرفية تؤدي الى زيادة موارد البنك:

الخدمات المصرفية تؤدي الي جذب عملاء جدد للبنك الامر الذي يترتب عليه زيادة ودائعه، بالاضافة الي ان الخدمات تجعل العميل يرتبط اكثر بالبنك، فتجعل البنك يمارس له كافة نواحي نشاطه المالي، مما يؤدي بالعمل إلى زيادة ودائعه، وذلك لمواجهة مدفوعاته.

(1) الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية. www.kantakji.org، ص1.

(2) عبدالحميد حمود البعلي، المدخل لفقه البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره.

3. الخدمات المصرفية تؤدي الي زيادة توظيف اموال المصرف:

فالخدمة المصرفية تعمل على زيادة توظيف الاموال لأن هناك خدمات يقوم بها البنك

للعمل تؤدي في النهاية الي منح العمل إئتمناً.

انواع الخدمات المصرفية:

ان المصرف الاسلامي يؤدي كافة الأعمال المصرفية الخدمية مستهدفاً خدمة عملائه

،وتيسير المعاملات المتصلة بشؤون أنشطتهم ويحصل المصرف اوبيت التمويل الاسلامي في

مقابل هذه الأعمال علي اجر يطلق عليه في العرف المصرفي عمولة.

ان الخدمات المصرفية في المصارف الاسلامية هي تعمل في اطار اسلامي سوف

تظل كما هي في المصارف التقليدية.

وبنتبع فقه المعاملات الخدمات المصرفية في تراث الصيرفة الاسلامية نجد ان معالجة

هذا الجانب يفتر الي وحدة المنهج والمعيار، ولذلك اختلف الذين اجتهدوا في هذا الصدد في

النتائج التي توصلوا اليها أما بالنسبة لأنواع الخدمات المصرفية المقدمة بالمصارف الاسلامية

فهناك من يقسمها الي⁽¹⁾:

1. خدمات مصرفية تتضمن عمليات ائتمانية: وهي التي تخضع لعمليات الدراسة

الائتمانية، فيتم تنفيذها بالمصارف كعمليات استثمارية.

2. خدمات مصرفية لا تتضمن عمليات ائتمانية: وهي التي لا تتضمن عمليات ائتمانية،

فيتم تنفيذها كخدمة مصرفية، يتم أخذ عمولة أجر مقابل تقديم الخدمة.

وهناك التقسيم التقليدي لأعمال المصرفية الذي يصنف الي ثلاث مجموعات:

(1) محمد شيخون، المصارف الاسلامية دراسة في تقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي والسياسي، دار وائل للطبع والنشر،

عمان ط1، ص176.

1. **مجموعة أعمال الخدمات المصرفية:** وتشمل هذه المجموعة خدمات قبول الودائع وتحصيل الشيكات وعمليات الاعتمادات المصرفية وخطابات الضمانالخ اذا كانت مغطاة بالكامل.
2. **مجموعة أعمال التسهيلات المصرفية:** التسهيلات المصرفية تشمل ما كان من قبيل الكفالات والضمانات، وهي خدمات مصرفية أصلاً ولكنها غير مغطاة غطاءً كاملاً.
3. **مجموعة أعمال الاستثمار:** ويقصد به توظيف المصرف لجزء من اعماله الخاصة أو الاموال المودعة لديه في مشاريع تعود بالربح علي الطرفين (المصرف والمودع). ويمكن اجمال الاعمال التي تباشرها المصارف الاسلامية في الآتي⁽¹⁾:
 1. فتح حسابات الودائع النقدية الجارية.
 2. فتح الاعتمادات.
 3. قبول الودائع الاستثمارية مع اموال البنك وكل ما تجيزه الشريعة الاسلامية.
 4. تقديم خطابات الضمان.
 5. تقديم وقبول التأمينات الشخصية والعينية.
 6. القيام بعمليات الصرف الاجنبي.
 7. اصدار الشيكات.
 8. قبول الصكوك كأسهم الشركات والأوراق التجارية.
 9. اصدار الأسهم لحسابات المؤسسات والشركات ومعاونتها في عمليات الاكتتاب.
 10. القيام بالأعمال التجارية والصناعية والزراعية وغيرها اما مباشرة أو عن طريق شركات يؤسسها او يشترك فيها.

(1) محمود عارف وهبة، الخدمات المصرفية في ضوء الشريعة الاسلامية، مجلة المسلم المعاصر، ع26، ابريل - مايو، 1981، ص99 - 100.

11. تقديم الاستشارات والخدمات فيما يتعلق باندماج الشركات أو شرائها⁽¹⁾.

12. تأجير الأصول المعمرة.

13. الايجار بشرط التمليك.

المبحث الثاني: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية:

أولاً: المضاربة:

تعريف المضاربة لغة:

المضاربة علي وزن مفاعلة مشتقة من الفعل ضرب، وتأتي علي عدة معان منها ضرب بمعنى سار وسافر، وضرب بمعنى كسب وطلب، والمضاربة مشتقة من الضرب في الارض او السفر للتجارة طلباً للرزق الذي يستلزم عادةً السفر، قال تعالى: (وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله) لفظ المضاربة والمقارضة بمعنى واحد، فالمضاربة هو مصطلح اهل العراق، والمقارضة هو مصطلح اهل الحجاز، وهو مشتق من القرض وهو القطع لان المالك يقطع للعامل قطعةً من ماله يتصرف فيها، وقطعةً من الربح، وقيل مشتق من المساواة لتساويهما في الربح أو لأن المال من المالك والعمل من العامل فالمضاربة تشير الي التقسيم او التخصيص لأن المالك (المصرف) يقطع جزءاً من رأس ماله وجزءاً من الربح لصالح العامل (العميل) الذي يمكنه من التصرف فيه كيف شاء، وقيل مشتق من معني المقارضة والتي تعني المساواة لان كل من المالك والعامل يتساويان في الأرباح او لأن المالك يقدم راس المال والعامل يقدم العمل⁽¹⁾.

(1) احمد بن يوسف بن امد الدريوش، احكام السوق في الاسلام واثرها في الاقتصاد الاسلامي، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرباط، ط1، 1989، صص 538- 539.

(1) د. محمد شيخون، المصارف الإسلامية دراسة في تقويم المشروعية الدينية والدور السياسي والاقتصادي، مرجع سابق.

تعريف المضاربة اصطلاحاً:

عرف الفقهاء المضاربة بعدة تعريفات تختلف في بعض القيود وتلتقي جميعها علي عدة حقائق، فهي ان يدفع رجل ماله لآخر بغرض الاتجار به علي ان ما يحصل من الربح بينهما يقسم حسب مايشترطان، وهي من عقود الامانة التي لا تتطلب الرهن او الضمانات.

اقسام المضاربة:

أولاً: تنقسم المضاربة بالنظر الي مجال عمل المضارب الي:

1. المضاربة المطلقة: وهي ان يطلق رب المال يد المضارب للعمل في المال بما يراه محققاً للمصلحة مسترشداً في عمله بالعرف، ولم يقيده بزمان ولا مكان ولا عمل ولا ما يتجر فيه ولا من يتعامل معه، بحيث يملك المضارب في هذا النوع ان يعمل لكل مامن شأنه تنمية وتثمين المال مراعي العرف التجاري الغالب وما فيه مصلحة المضاربة.

2. المضاربة المقيدة: هي ان يضع رب المال للمضارب شروطاً يعمل في اطارها، فهو ملزم باحترامها، ولكن دونما تضيق علي المضارب يمنعه من تحريك رأس المال واستثماره، فهي قد قيدت بزمان او بمكان او بنوع تجارة او بعملاء معينين، حيث يجب علي المضارب ان يتقيد بما قيد فيه وبما لا يخل بمقصود المضاربة من تحقيق الربح وعدم الخسارة، وفي هذا النوع تظل المضاربة مطلقة فيما وراء القيود التي قيدت بها علي الاصل المعهود في المطلق اذا قيد انه يظل مطلقاً فيما وراء القيد.

للمضاربة تقسيمات أخرى وهي:

1. ان يكون رأس المال من احد العاقدين والعمل من الاخر، وهذه الصورة هي الصورة

الاصلية للمضاربة والمراد عند الاطلاق، وهي جائزة باتفاق الفقهاء.

2. ان يكون المال من كلا العاقدين والعمل من احدهما، وهذه الصورة تجمع بين الشركة

والمضاربة وهي جائزة.

3. ان يكون المال من احد العاقدين والعمل منهما، وهذه الصورة جائزة عند الحنابلة في

حد قولهم.

شروط صيغة المضاربة⁽¹⁾:

1) شروط رأس المال:

أ. ان يكون راس المال نقودا رائجة وهذا قول الجمهور، واجاز بعض الفقهاء

(رواية عن الامام احمد وآخرون) مثل البضاعة والمعدات (الاشياء العينية).

ب. ان يكون راس المال محل العقد معلوم القدر والجنس والصفة عند التعاقد علما

يرفع الجهالة عنه عند التعاقد.

ج. الا يكون ديناً في ذمة المضارب، بمعنى ان يكون راس المال عينا اي نقدا حقيقياً

لا ديناً، بحيث يمكن تعيينه وتسليمه الي المضارب ليعمل فيه، لا ان يكون مالاً

حكيمًا كالدين.

د. ان يسلم للمضارب لتمكينه من تحريك المال واستثماره تحقيقاً لمقتضي العقد،

والمقصود من هذا الشرط ان يخلي رب المال بين المضارب ورأس مال

⁽¹⁾ منيرة مشهور، دوافع الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، رسالة دكتوراه منشورة، القاهرة، مكتبة مدبولي، 1993م، ص 215.

المضاربة، بحيث يتمكن المضارب من التصرف في رأس المال حتي يتمكن من

تحقيق الربح.

(2) شروط الربح:

الربح في المضاربة هو ما زاد عن رأس المال نتيجة لعمل المضارب في المال

واستثماره، فهو ثمرة لانتقاء رأس المال بالعمل البشري، وشروط الربح هي⁽¹⁾:

أ. لابد ان يبين العقد كيفية اقتسام الربح، بان تكون لكل من طرفي العقد نسبة معلومة لا

قدرا معلوماً، وذلك بألا يضر احد الطرفين.

ب. ان تكون نسبة كل من المضارب ورب المال فيه معلومة عند التعاقد، ويتحقق ذلك

بالنص علي نسبة كل طرف في العقد صراحة او ضمناً بما يرفع الجهالة.

ج. ان يكون نصيب كل منهما جزءاً شائعاً من الربح فلا يشترط ان يكون لاحدهما مبلغ

مقطوع من المال، او ان يشترط ان يكون لاحدهما مبلغ محدد بالاضافة الي حصة

شائعة من الربح، او ان يشترط ان يكون له حصة شائعة ناقص منها مبلغ محدد، اي

انه لا يجوز التحديد علي اي صورة من الصور.

د. ان يكون نصيب كل منهما حصة في الربح لا حصة في رأس المال، اذ لو كانت

الحصة منسوبة الي رأس المال لأصبحت فائدة ربوية.

ه. الا يزداد علي حصة اي من الشريكين في الربح بمنفعة اضافية، كأن يشترط المستثمر

الذي يحصل علي التمويل من مصرف اسلامي لنفسه الحصول علي خدمات مصرفية

مجانية يقدمها المصرف لغيره بمقابل.

و. ان يكون الربح مشتركاً بين المتعاقدين بحيث لا يختص به احدهما دون الآخر.

(1) خالد عبدالله براك، تنظيم الاستثمار المصرفي في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دارالفكر للنشر، ط2010، م، ص ص

ز. ان يكون الربح مختصا بطرفي المضاربة لا يعدوهما الي غيره ولا يثبت لاحد فيه حق لان الربح ثمرة ماقدمه المتعاقدان من مال وعمل.

(3) شروط العمل:

العمل في المضاربة هو العنصر المقابل لراس المال والموجب لاستحقاق العامل

ماشرط له من الربح، وقد اشترط الفقهاء في عمل المضارب ثلاثة شروط هي:

أ. اختصاص المضارب بالعمل فلا يجوز عند الجمهور ان يشترط رب المال العمل معه

وتفسد المضاربة بهذا الشرط وذلك خلافا للحنابلة الذين قالوا بصحة لزوم واشتراط

رب المال العمل مع المضارب.

ب. ان يكون العمل تجارة فلا يجوز ان يتعداه المضارب الى الزراعة أو الصناعة.

ج. الا يضيق علي المضارب في تصرفاته التي يبتغي بها الربح بتقييده بنوع معين

من التجارة او بزمان أو بمكان، فالأصل في المضاربة أن تكون مطلقة.

صيغة المضاربة في الفكر المصرفي الحديث:

صيغة المضاربة عملية استثمارية تقوم على اتفاق طرفين : صاحب المال والمضارب

على مقاسمة ما قد يتحقق من ربح بنسبة معينة بينهما، ولصاحب المال أن يضع شروطاً

تضمن له الاستخدام السليم لماله، وللمضارب أن يقبل أو يرفض، فإذا قبل تم الاتفاق، فإذا

تحققت خسارة فان صاحب المال يتحملها من الأصل (مالم يثبت أن المضارب قد أهمل أو

اخذ بشروط قبلها في استخدام المال)، ولا يحصل المضارب على شيء إطلاقاً مقابل جهده

الذي بذله.

تعتبر صيغة المضاربة من أوسع أوجه الاستثمار الإسلامي، وهي الشكل المقبول من

أشكال الاستثمار التي عرفتة الحضارة العربية سابقاً، وأقرها الإسلام بعد ذلك، وذلك على

أساس التعاقد الثنائي بين كل من صاحب رأس المال والعامل فيه :أفرادًا كانوا أو جماعات وتنقسم صيغة المضاربة في الفكر المصرفي الحديث إلى قسمين هما⁽¹⁾:

أ. **مضاربة أصلية**: يكون المودع فيها هو صاحب رأس المال والمصرف هو المضارب، وهذه غير موجودة في الواقع العملي.

ب. **مضاربة مشتقة**: يتحول المصرف فيها من مضارب إلى صاحب رأس المال المضارب فهو عميل المصرف (الطرف الثالث الأجنبي عن المضاربة الأولى).

وعلى هذا فان صيغة المضاربة المصرفية تعرف على أنها: عقد شراكة في الربح بين المصرف والعميل حيث يقدم المصرف رأس المال كاملاً ويتولى العميل العمل نظير جزء من الأرباح والخسارة على رأس المال ومحور هذه الأداة الإدارة الجيدة والجدوى الاقتصادية، وهو تعريف قاصر على ما إذا كان المصرف هو رب المال.

ونجحت صيغة المضاربة في جانب الودائع للعمل المصرفي إلى حد ما، حيث قامت ودائع المصارف الإسلامية على أساس المشاركة في الربح دون الإدارة، إذ يقدم المودع ماله للمضارب وهو المصرف، ويترك للمصرف حق اتخاذ جميع القرارات المختلفة بإدارة استثمار تلك الأموال، ويقوم المصرف بخلط تلك الأموال، ويشارك في توزيع الأرباح، على أن الخسارة توزع على المال بحسب مساهمة كل من مال المضارب الخاص ومال المضاربة بمجموع الأموال، والأصل أن الخسارة يتحملها المودع وحده لا يشاركه فيها المصرف الإسلامي إلاً بنسبة ما يستخدمه من رأس ماله الخاص في مجموع أموال المضاربة، وقد اضافت المصارف عنصرين هما:

1. حق المصرف في خلط مال رب المال الخاص مع أموال أرباب الأموال الأخرى.

(1) الصديق الضربير، اشكال واساليب الاستثمار في الفكر الاسلامي عند البنوك الاسلامية، مجلة البنوك الاسلامية العدد 19، اغسطس/سبتمبر 1898، ص ص153-155.

2. حق المصرف في خلط ماله الشخصي مع أموال أرباب الأموال الأخرى.

وهذا أدى إلى تمكين المضارب من تنوع مجالات الاستثمارات وجمع أموال استثمارية كثيرة وتخفيف احتمال الخسائر، وتحميل المضارب جزءاً من الخسارة التي قد تنشأ عن قراراته الاستثمارية، وتوزيع تلك الخسائر على عدد كبير من المستثمرين مما يخفض مقدار المخاطر التي يتحملها كل مستثمر على حدة، وقد عمدت المصارف إلى إضافة عنصر ثالث وهو:

3. تكوين احتياطي استثمار:

وهو عنصر أمان، حيث يتفق المصرف مع المودع على التبرع سنوياً بنسبة معينة من ربح صيغة المضاربة لصندوق يديره المصرف بهدف تغطية الخسارة بمال المضاربة إن حصلت، وتدعيم الأرباح في السنوات التي تقل فيها الأرباح، ولا يأخذ المضارب حصته من الربح إلا بإذن رب المال، لأن رب المال شريكه فوجب الأذن، كما أن المضارب لا يستحق أخذ شيء من الربح حتى يستوفى رأس المال لأن ما يهلك من مال المضاربة (الخسارة) يصرف أولاً إلى الربح ويجبر منه، ومعظم المصارف الإسلامية لا تحمل المودعين جزءاً من المصاريف الإدارية أو مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، أو هيئات الرقابة الشرعية، لأن مقتضيات المضاربة تحمل المصرف هذه المصاريف وذلك مقابل ما يأخذه من حصة في الربح⁽¹⁾.

غير أنه يلاحظ أن صيغة المضاربة لم تلق نجاحاً مماثلاً فيما يتعلق بجانب الاستثمارات فيما إذا كان المصرف هو رب المال، فهي لا تشكل إجزاءً يسيراً جداً من استثمارات هذه المصارف، وذلك بسبب طبيعة صيغة المضاربة التي تعطي حرية كثيرة

(1) حسين صالح الغناني العنم بالغرم، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، بدون تاريخ، ص15.

للمضارب، وهي بالتالي تتطلب ثقة كبيرة بقدرته على الاستثمار وعلى تحقيق إيرادات عالية من جهة، وبأمانته من جهة أخرى، ولهذا السبب ولأسباب أخرى نجد أن عدد المصارف التي تقدم المال على أساس صيغة المضاربة ليس كبيراً.

لذلك أصدر المصرف المركزي في السودان التعليمات بالتوقف عن الاستثمار بصيغة المضاربة، وفي باكستان لم تقدم صيغة المضاربة كثيراً في جانب الاستثمار أو الأصول من أعمال المصارف، على الرغم من نجاحها في الودائع، حيث تحولت الودائع ذات الأجل وودائع التوفير جميعها الي وداائع مضاربة.

ثانياً: المشاركة:

المشاركة لغة:

هي الخلط أو الاختلاط أو المخالطة بين شريكين أو أكثر في شيء معين بينهم.

المشاركة اصطلاحاً:

هي عبارة عن عقد بين شخصين أو أكثر على الاشتراك في رأس المال والربح، أو استقرار شيء له قيمة مالية بين مالكين فأكثر لكل واحد منهما أن يتصرف فيه تصرف المالك وهي من عقود الأمانة التي لا تتطلب الرهن أو الضمانات ويتم فيها تقاسم الربح والخسارة. وتبرز صيغة التمويل بالمشاركة من كون المصرف الإسلامي ليس مجرد ممول ولكنه مشارك لعملية، فالعلاقة التي تربطه بالعمل في هذه الصيغة هي علاقة شريك بشريكه لا علاقة دائن بمدينه، كما تبرز هذه الصيغة كذلك فكرة مشاركة المصرف مع العميل في تحمل المخاطر التي قد تتعرض لها عملية المشاركة لموضوع التمويل بشروط يتم تحديدها والاتفاق عليها، وتتشابه صيغة المشاركة بهذا المضمون مع صيغة المضاربة، وإن ظلت التفرقة بينهما ظاهرة

في أن المصرف في صيغة المضاربة ينفرد وحده بتقديم رأس المال للمضارب اما المشاركة فإن رأس المال يقدم من الطرفين المصرف والشريك بحسب الاتفاق.

شروط صيغة المشاركة⁽¹⁾:

1. شروط رأس المال:

أن يكون رأس المال حاضراً، ويكون معلوم القدر والجنس والصفة، وان يكون نقداً أو ما يقوم مقامه (عند الجمهور) ولا يشترط خلط الأموال (عند الجمهور)، وان كان الخلط أفضل حتى يخرج المال من الضمان الشخصي إلى الضمان المشترك. ولا يشترط التساوي بين حصص الشركاء ولا في العمل.

2. شروط الربح:

- أ. أن يكون العقد واضحاً فيما يتعلق بقواعد توزيع الربح.
- ب. أن يكون نصيب كل شريك من الربح نسبة شائعة منه، ولا يكون مبلغاً محدداً
- ج. في حالة الخسارة يتحملها جميع الشركاء كل بحسب حصته، ولا يتحمل الشريك المدير شيئاً زائداً عن بقية الشركاء، إلا إذا كانت الخسارة بسبب إهماله أو تقصيره أو تعديه.

شروط صيغة المشاركة المتناقصة:

1. يشترط في رأس المال أن يكون معلوماً جنساً وقدرًا وموجوداً يمكن التصرف فيه، وان يكون من النقود التي تتمتع بالقبول العام، وان كان من العروض فيجب أن تقوم قيمته بالنقود عند بدء المشاركة، ولا يشترط تساوي الشركاء في حصة رأس المال.

(1) منيرة مشهور، دوافع الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي، مرجع سبق ذكره، ص225.

2. يجوز أن ينفرد أحد الشركاء بالعمل بتفويض من بقية الشركاء، ولا يجوز اشتراط منع أي من الشركاء عن العمل.
3. يقتصر الضمان في صيغة المشاركة على حماية الشريك الذي لا يقوم بالإدارة إلا من تقصير أو مخالفة الشريك المدير لشروط صيغة المشاركة، ويهدف هذا الضمان إلى تعويض الشريك غير المدير عن الضرر الذي لحق برأس المال عن هذا التقصير أو هذه المخالفات.
4. يشترط أن يكون الربح معلوماً بنسبة شائعة بين الشركاء، ويجوز التفاوت والتفاضل في حصة الربح بحيث يتحدد بالاتفاق، وتقسم الخسارة على قدر حصة كل شريك، ولا يصح اشتراط غير ذلك.
5. يجوز لأي شريك أن يخرج من الشركة متى شاء بعلم باقي الشركاء.
6. يشترط ألا تكون مجرد عملية تمويل بقرض، فلا بد من وجود الإرادة الفعلية للمشاركة.
7. يشترط أن يمتلك المصرف حصته في صيغة المشاركة ملكاً تاماً، وإن يتمتع بحقه الكامل في الإدارة والتصرف، أو بالمتابعة والرقابة في حالة توكيل الشريك.
8. لا يجوز اشتراط رد الشريك إلى المصرف كامل حصته في رأس المال بالإضافة إلى قدر معلوم من الأرباح وذلك لدفع شبهة الربا.
9. يجوز أن يقدم المصرف وعداً للشريك بأن يبيع حصته في الشركة إذا قام بتسديد قيمتها، ولا بد أن يتم البيع باعتباره عملاً مستقلاً لا صلة له بعقد الشركة.

صيغة المشاركة في الفكر المصرفي الحديث:

يقدم المصرف جزءاً من التمويل اللازم لتنفيذ المشروع، على أن يقوم العميل (طالب التمويل من المصرف) بتغطية الجزء الباقي من التمويل اللازم للمشروع بالإضافة إلى قيامه في الغالب بإدارة عملية المشاركة والإشراف عليها، ومن العائد يتم توزيع حصة للشريك مقابل عمله وإدارته وإشرافه على المشروع، والباقي يوزع بينهما بالنسبة التي ساهم بها كلاً منهما وعلي هذا فإن صيغة المشاركة المصرفية تعرف بأنها: تكوين شراكة بين المصرف والعميل يتم بمقتضاها دفع رأس المال بحصص متفاوتة، وتوزع الأرباح وفق نسب يتفق عليها. أما الخسارة فتكون على قدر حصص الشركاء في رأس مال المشاركة.

تعتبر صيغة المشاركة خاصة منها المتناقصة أنسب صيغ التمويل لدى المصارف الإسلامية التي تتسجم مع الشريعة، فالمصرف عندما يمول بصيغة المشاركة لا يأخذ فائدة، إنما يشارك في الناتج المحتمل، ولا يعتبر مجرد دائن، بل شريكاً في النشاط الاقتصادي بشكل مباشر. ففي صيغة المشاركة عدالة في توزيع العائد، وهي أحد البدائل الشرعية لعمليات الإقراض بفائدة التي تمارسها المصارف التقليدية.

وتوفر المصارف الإسلامية بهذا الأسلوب السبيلة الكافية للعملاء على المدى الطويل، وهي تساهم في تحديد طرق الإنتاج وفي ضبط توجهات المنشأة وتتابع وتراقب الأداء، وتشارك في نتائج النشاط من ربح أو خسارة دون أن تثقل العميل بديون والتزامات مالية. فالمصارف لا تقصد من التعاقد البقاء والاستمرار في صيغة المشاركة إلى حين انتهاء الشركة، وتعطي الحق للشريك ليحل محلها في ملكية المشروع، وتقوم بالتنازل عن حصتها في صيغة المشاركة دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها.

أشكال التمويل بصيغة المشاركة⁽¹⁾:

1. صيغة المشاركة الثابتة (المتوازنة): هي أن يقوم المصرف بالإسهام في مشروع معين

مع شريك آخر، ويكون لكل منهما حصة في رأس المال، ويدار المشروع بحسب

الاتفاق، ويكون الربح حسب نسبة مساهمة كل منهما من رأس المال.

2. صيغة المشاركة المتتالية (المتداخلة): وفيها تقوم المصارف بالتمويل من أموال

المودعين والمساهمين، لذا فالمودعون يحتلون مركزاً وسطاً كشركاء مع المصرف،

ولكن مشاركتهم ليست دائمة، لذا كان من الضروري التوفيق بين حاجة المودعين

الذين يقومون بسحب ودائعهم دون انتظار تصفية المشروع الاستثماري وذلك باستبعاد

أرباح استثمارات السنة المحاسبية الحالية، وما يتم توزيعه على المودعين هو الناتج

الصافي من عمل حسابات دورية كل سنة مالية كوحدة حسابية بعد المقاصة بين أرباح

بعض المشروعات وخسائر بعضها الآخر مع عدم الأخذ بالاعتبار عنصري المبلغ

والمدة لكل وديعة.

صيغة المشاركة المنتهية بالتمليك (المتناقصة أو الاستطردادية):

وهي أن يقدم فيها الشريك المتمول للمصرف حصة من الإرباح متفق عليها في العقد

معتبرة بحصة كل طرف في رأس المال إضافة إلى أقساط متفق عليها لتسديد إسهام المصرف

في التمويل ومن ثم يمتلك العميل المتمول المشروع كله بعد سداد حصة المصرف من أقساط

ويكون المصرف قد استرد تمويله وحصل على أرباح، أو تحدد الشراكة بأسهم فيشتري

المتمول تدريجياً أسهم المصرف في الشركة. حيث ان مشاركة المصرف الممول تتناقص

كلما استرد جزء من تمويله، وهنا يكون إطلاق الاسم من وجهة نظر طالب التمويل أو

(1) منيرة مشهور، مرجع سبق ذكره، ص 227.

الشريك لانه سيتملك المشروع في نهاية الأمر بعد أن يتمكن من رد التمويل إلى المصرف، وقد يتم اللجوء إلى صيغة المشاركة المتناقصة رغبة من المصرف في الاحتفاظ بملكية حصته من المشروع إلى اتمام الانتهاء من سداد الأقساط.

صور التمويل بصيغة المشاركة المتناقصة:

صيغة المشاركة المتناقصة هي نوع من صيغ المشاركة العادية التي يكون من حق الشريك أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع اما بدفعة واحدة أو على دفعات تبعاً لاتفاق الطرفين وطبيعة كل عملية، وذلك وفق ترتيب منظم يتم من خلاله تجنب جزء من الربح المستحق للشريك كقسط لاسترداد حصة المصرف في الشركة، وتأخذ صيغة المشاركة المتناقصة ثلاث صور هي:⁽¹⁾

1. صورة على شكل اتفاق بين المصرف والعميل .يتم فيه تحديد حصة في رأس مال

الشركة على أن يبيع المصرف بعد إتمام المشاركة حصته في الشركة إلى العميل بعقد مستقل، ويحصل على قيمتها في صورة جزء إضافي من الربح كل عام.

2. صورة شركة مساهمة بين المصرف والعميل: يتم فيه تحديد نصيب كل منهما في

رأس المال بعدد من الأسهم، يحصل كل منهما على نصيب متساوي من أرباح

الشركة لكل سهم، على أن يعطي العميل الحق في شراء عدد معين كل سنة من أسهم

المصرف بحيث تتناقص أسهم المصرف سنوياً إلى أن يمتلك العميل جميع أسهم

الشركة.

⁽¹⁾ منيرة مشهور ، مرجع سبق ذكره، ص ص 230 - 235.

3. صورة يدخل فيها المصرف مع العميل في تمويل كلي أو جزئي لمشروع ذي دخل:

حيث يكون لكل منهما نصيب سنوي في الدخل الفعلي المحقق، على أن يحتفظ

المصرف بجزء من نصيب العميل سدادًا لأصل ما قدمه المصرف من تمويل.

الاختلاف بين صيغة المشاركة وصيغة المضاربة:

تختلف صيغة المشاركة عن صيغة المضاربة في الآتي:

1. تتخفف المخاطر في التمويل بصيغة المشاركة مقارنة بصيغة المضاربة. فالمصرف

لا يتحمل عند الخسارة في حالة التمويل بصيغة المشاركة إلا بمقدار مساهمته في

المشروع، بينما في حالة التمويل بصيغة المضاربة فإنه يتحمل الخسارة كاملة وتبقى

في صيغة المشاركة يد التصرف في مال الشركة لكل الشركاء، بينما ترفع صيغة

المضاربة يد رب المال عن التصرف في ماله وتضع عبء العمل كله في يد العامل

ليكون صاحب حق في الربح بفضل ما يقدمه من الجهد، كما أنه بإمكان المصرف

متابعة المشروع وإدارته إذا كان مشاركاً.

2. صيغة المشاركة تصلح لإقامة نشاط إنتاجي مستقر يتميز بالاستمرارية وقابل للتوسع

في المدى الطويل وهو ما يلائم المشاريع الصناعية. أما صيغة المضاربة فهي صيغة

تمويل لعملية استثمارية تجارية معينة فإذا ما أنجزت واتضحت نتائجها الختامية من

ربح وخسارة انتهى العقد وهو أصلح ما يكون للنشاط التجاري.

3. صيغة المضاربة تقتضي تسليم رأس المال من مالكة لمن يعمل به، وليس عليه ضمان

إلا ضمان التعدي أو التقصير أو المخالفة. أما صيغة المشاركة فيمكن أن يكون رأس

المال تحت ضمان المصرف والشريك.

ثالثاً: المربحة:

المربحة لغة: من الربح وهو النماء والزيادة.

المربحة اصطلاحاً: بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم، وهي أحد أنواع بيع الأمانة التي يجب فيها معلومية الثمن والتكلفة التي تحملها المشتري الأول في الحصول على السلعة.

صيغة المربحة في الفكر المصرفي الحديث:

تستخدم المصارف الإسلامية صيغة المربحة كأسلوب من أساليب استثمار الأموال المتجمعة لديها، وغالباً ما يكون صيغة المربحة في المصارف الإسلامية للأمر بالشراء، وذلك بأن يتقدم العميل الراغب في شراء سلعة أو بضاعة إلى المصرف ويحدد له مواصفات السلعة وكميتها مع وعد العميل للمصرف بشرائها منه بالثمن الذي يشتريها به مع زيادة متفق عليها بين المصرف والعميل، على أن يدفع العميل الثمن على دفعات آجلة، ويتعين أن تكون صيغة المربحة عن سلع مادية ملموسة حيث لا يصح أن تكون خدمات أو تحويلات نقدية، ويمكن الوقوف في صيغة المربحة للأمر بالشراء أمام ثلاث خطوات أو مراحل هي:

1. وعد من العميل بشراء السلعة من المصرف عند توفيره إياها بالمواصفات وفي

الموعد المحدد.

2. شراء المصرف للسلعة المطلوبة من منتجها أو من موردها سواء كانت منتجات محلية

أو مستوردة.

3. بيع نهائي (مربحة) للسلعة بعقد بين المصرف والعميل بعد توفر السلعة.

مدى التزام العميل أو المصرف بشراء أو بيع السلعة⁽¹⁾:

اختلفت الآراء بشأن مدى التزام العميل بشراء السلعة إذا وفرها المصرف، ومدى التزام المصرف ببيعها إلى العميل إذا رغب فيها، حيث جاء في فتوى لابن باز بأن صيغة المرابحة للأمر بالشراء هو أمر جائز شرعاً طالما أن المصرف يشتري السلعة من مالكة بدون إلزام العميل بتنفيذ وعده المذكور أو المكتوب، وهي مخاطر حقيقية تبرر حصول المصرف على عائد إضافي في مقابلها، وهي مخاطر يتوقف حجمها على طبيعة وشخصية كل عميل وعلى طبيعة السلعة محل الاتفاق ويرى بعض الفقهاء بما فيهم مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، أن صيغة المرابحة ملزم على البائع فقط وليس المشتري، وهناك بعض الفقهاء الآخرون يرون أنه ملزم للطرفين، وتأخذ معظم المصارف الإسلامية بالرأي الثاني في تعاملاتها أي يمكن تقسيم ذلك إلى ثلاثة آراء هي:

1. لا إلزام على أي منهما في البيع والشراء.
2. إنهما ملزمان بما اتفقا عليه.
3. عدم التزام العميل بالشراء مع التزام المصرف بالبيع حسب رغبة العميل.

أشكال صيغة المرابحة المصرفية:

تكون أشكال صيغة المرابحة في الأوساط المصرفية كالتالي⁽²⁾:

1. **صيغة المرابحة البسيطة:** وهي بيع السلعة بمثل ثمنها الأول الذي اشتراها المصرف مع زيادة ربح معلوم متفق عليه بمبلغ مقطوع أو نسبة من الثمن الأول، وهذه الطريقة نادرة التطبيق لأنها تفترض أن المصرف في حوزته السلعة محل البيع

(1) محمد الشحات الجندي، عقد المرابحة بين الفقه الإسلامي والتعامل المصرفي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986م، ص 21-30.

(2) منيرة مشهور، مرجع سبق ذكره، ص 240.

قبل طلب العميل لها وهذا أمر نادر، لذلك طور العمل المصرفي صيغة المراجعة إلى صورة تتماشى أو تتوافق مع متطلبات العميل وظروف المصرف.

2. صيغة المراجعة للآمر بالشراء: وتسمى أيضاً (صيغة المراجعة المركبة أو صيغة

المراجعة للواعد بالشراء وأيضاً صيغة المراجعة المقترنة بالوعد) وهي لم تطبق في التعامل المصرفي قبل عام ١٩٧٦م حتى أشار إليها أحد الباحثين، وهي صيغة مختلفة نسبياً عن الصيغة التي اقرها فقهاء الشريعة الإسلامية لصيغة المراجعة، وهي أن يطلب العميل (ويسمى الأمر بالشراء) بشراء سلعة أو منتج ما (قد يكون ليس معه ثمنها حالياً، أو معه جزء بسيط منه) من الممول ويسمى (المأمور وهو المصرف) فيتعاقد معه على أن يشتري له هذه السلعة من السوق المحلية أو يستوردها من الخارج، ويسمى العميل السلعة ويعطي مواصفاتها كاملة مع الوعد بشرائها، يكون المصرف مسؤولاً عن شراء السلعة ودفع ثمنها ونقلها وشحنها وتحمل مخاطرها، فإذا هلك قبل تسليمها للعميل كان هلاكها تحت مسؤولية وضمانة المصرف، وإذا ظهر فيها عيب بعد تسليمها للعميل فإن المصرف يتحمل تبعه الرد بالعيب، ثم بعد أن يتولى المصرف هذه المهام والمسؤوليات ويحوز السلعة المطلوبة بالفعل سواء بنفسه أو عن طريق وكيله، يقوم ببيعها للعميل بثمن شرائها الأول محملاً بكافة مصاريف النقل والتأمين مع نسبة الربح المتفق عليه بينهما، على أن يراعي في ثمن صيغة المراجعة مقدار الأجل الذي يطلبه العميل لسداده، ويحرر لهذه العملية عقد من شقين، أولهما: عبارة عن اتفاق مبدئي تتحدد فيه الالتزامات ومسؤوليات كل طرف، وهو أمر بالشراء من جانب العميل ووعده بالبيع من جانب المصرف، والثاني: عبارة عن المراجعة

للأمر بالشراء، وحتى تتواءم صيغة المراجعة مع عمليات الصيرفة الإسلامية، قامت المصارف الإسلامية بجعل صيغة المراجعة بيعاً مقسط الثمن.

مبدأ البيع بالأجل في صيغة المراجعة:

تقوم صيغة المراجعة لدى بعض المصارف على مبدأ البيع بالأجل الجائز في الشريعة الإسلامية، حيث يقوم المصرف بشراء السلع أو الأسهم بناء على طلب العميل ومن ثم بيعها بعد تملكها على العميل بشروط دفع ميسرة، ويستخدمها المصرف كآلاتي:

1. تمويل المشتريات الداخلية.
2. تمويل الاحتياجات الفردية للسلع الاستهلاكية والمعمرة والمساكن وغيرها.
3. شراء الأسهم حيث يقوم بشراء الأسهم وبعد تملك المصرف لها يقوم ببيعها إلى العميل بثمن مؤجل وفي زمن بسيط.

شروط صيغة المراجعة المصرفية⁽¹⁾:

شروط صيغة المراجعة في الأوساط المصرفية هي الآتية:

1. أن يكون البائع مالكا للسلعة ولو حكماً.
2. أن تكون السلعة مقبوضة للبائع أي أن تدخل السلعة المأمور بشرائها في ملكية المصرف وضمانه.
3. ألا يكون القصد من المعاملة التحايل على الربا، أو بيع العينة.
4. أن يعلم المشتري بثمن السلعة وبالتكلفة التي أنتجت بها، وان يكون الربح معلوماً.

(1) محمد الشحات الجندي، مرجع سبق ذكره، ص43.

مراحل عقود صيغة المراجعة كما تجريها المصارف حالياً⁽¹⁾:

1. مرحلة المواعدة، وهي تتم وفق الخطوات الآتية:

- أ. أخذ العربون من الواعد وذلك كدفعة لجدية التعاقد.
- ب. أخذ المصرف ضمانات من العميل في مرحلة الوعد لإلزامه به.
- ج. كتابة الوعد تحريراً.
- د. اشتراط تحويل كامل راتب الواعد إلى حسابه في المصرف في المراجعات الشخصية.
- هـ. كفالة الواعد وصول البضاعة سليمة.

2. مرحلة التملك، وخطواتها كالاتي:

- أ. توكيل العميل بإجراء عملية التملك نيابة عن المصرف ثم البيع لنفسه.
- ب. توكيل العميل بالقبض.
- ت. اشتراط تأمين العميل على السلعة قبل إتمام العقد معه.
- ث. عدم تسجيل السلعة باسم المصرف عند الشراء.
- ج. عدم نقل السلع من مستودعات البائع الأول قبل مرحلة البيع.

3. مرحلة البيع:

- أ. فتح الاعتماد البسيط لصالح العميل.
- ب. تظهير بوليصة الشحن للعميل.
- ج. تحديد ثمن السلعة.
- د. نقل ملكية السلعة للعميل.

(1) محمد سليمان الأشقر، بيع المراجعة كما تجريه المصارف الإسلامية، دراسة شرعية مقدمة إلى لجنة العلماء في المؤتمر الثاني الإسلامي المنعقد في الكويت في الفترة من 21-23 مارس 1983، مكتبة الفلاح الكويت، ص ص 29-35.

التشابه بين صيغة المربحة وبين عمليات خصم الأوراق التجارية:

يستطيع التاجر تلبية رغبات المحتاجين لسلعة لا يملك القدرة على دفع قيمتها نقداً، وذلك ببيعها لهم بالأجل اعتماداً على خصم الكمبيالات التي يحررها المشترون لأمره لدى المصارف التقليدية التي اتخذت من عملية خصم الأوراق التجارية ميداناً فسيحاً للاستثمار، واستطاعت المصارف الإسلامية أن تمكن العميل عن طريق صيغة المربحة للأمر بالشراء من الحصول على احتياجاته على أساس أن يدفع القيمة على أقساط شهرية أو غيرها من الترتيبات المشابهة.

الفرق بين صيغة المربحة والتمويل بالفائدة⁽¹⁾:

1. يقوم المصرف بشراء السلعة وتملكها حكماً ثم بيعها للواعد بالشراء. أما التمويل بالفائدة فإنه عملية ائتمانية تتم عن طريق القرض لا البيع.
2. في المصارف الإسلامية لا يزيد مبلغ الدين إذا تأخر العميل عن سداد الأقساط. أما في المصارف التقليدية فيزيد مبلغ الدين إذا تأخر العميل عن سداد دفعات القرض.
3. قد تكون زيادة الثمن الأول في صيغة المربحة أعلى من الفائدة في القروض الربوية.

رابعاً: صيغة الاجارة:

تعريف الاجارة لغة: الاجارة هي جزاء العمل او العوض⁽¹⁾.

الاجارة اصطلاحاً: عقد تملك المنافع بعوض وهو احد عقود المعاوضات المالية.

(1) منيرة مشهور، مرجع سبق ذكره، ص 260.

(1) د. عبدالوهاب ابراهيم ابو سليمان، عقد الاجارة مصدر من مصادر التمويل الاسلامية دراسة فقهية مقارنة، بحث رقم 19 ط2، جده، المعهد الاسلامي للبحوث والتنمية - البنك الاسلامي، 2000م، ص 20 - 21.

اركان صيغة الاجارة:

1. **العائد:** وهو يشمل اطراف العقد من المؤجر والمستأجر، ويشترط في العائد الشروط

الآتية:

- أن يكون رشيداً حراً عاقلاً بالغاً.

- ان العقد من مالك او وكيل او ناظر.

- ان يتم العقد باختيار المتعاقدين.

2. **الايجاب والقبول.**

3. **المنفعة او العمل.**

4. **الاجرة.**

شروط العين المؤجرة:

1. **القدرة علي تسليم العين المؤجرة.**

2. **اشتغال العين علي المنفعة.**

3. **بقاء العين المؤجرة مدة استيفاء المنفعة المعقود عليها.**

4. **معرفة العين المؤجرة وذلك بأن تكون معلومة علماً يمنع المنازعة.**

صيغة الاجارة في الفكر المصرفي الحديث:

تقوم بعض المصارف بتحمل عبئ تملك الاصول ذات التكلفة العالية والاصول

التكنولوجية سريعة التطور، حيث يقوم المصرف بشرائها ومن ثم تأجيرها للعميل ، كما يمنحه

افضلية شراء العين المؤجرة في أثناء شريان صيغة الاجارة او بعد انتهائه وبالتالي فهي

اسلوب اكثر مرونة للاستفادة من الاصول ذات التكلفة العالية والتكنولوجيا المتطورة،

ويستطيع المصرف اصدار شهادات اجارة من اجل تعبئة الموارد المالية التي يحتاج اليها ومن اجل استرداد ما قدمه من تمويل من رأسماله الخاص ليستعمل في مشروعات تمويلية اخرى.

أشكال التمويل بصيغة الاجارة⁽¹⁾:

الشكل الاول: صيغة الاجارة المنتهية بالتمليك:

وتسمى صيغة الاجارة المتناقصة او الشرائية او صيغة لاجارة مع الوعد بالبيع، حيث يقوم المصرف بامتلاك اصل رأسمالي مثل الآلات او التجهيزات او السيارات وتأجيرها للاستعمال الي شخص لمدة معينة معلومة وقد تزيد الاقساط الاجارية عن الاسعار المماثلة الاصل، علي ان يملكه اياه بعد انتهاء المدة ودفعه الثمن في صورة اقساط اجارية محددة الآجال بعقد جديد بثمن رمزي غالباً ما تكون عند دفعه القسط الاخير، فاذا تخلف عن دفع القسط طبقت عليه احكام صيغة الاجارة بفسخ العقد لعدم دفع الاجرة فهي ذات نوع مختلط من الاجارة والبيع معاً.

الشكل الثاني: صيغة التأجير التمويلي:

يتفق المصرف وعميله علي ان يشتري الاول اصلاً انتاجياً للثاني لمدة معينة غالباً ما تكون طويلة او متوسطة الاجل مع احتفاظ المصرف بملكية الأصل وللعميل الحق في استعمال لاصل في مقابل دفع اقساط اجارية محددة، وفي نهاية المدة المتفق عليها في صيغة الاجارة يعود الاصل للمصرف، ويكون المستأجر مسؤولاً عن تكاليف الصيانة والتأمين على الاصل خلال فترة بقائه معه.

(1) المرجع السابق، ص 29 — 30.

الشكل الثالث: صيغة التأجير التشغيلي:

يقوم المؤجر مصرف او غيره بتأجير الاصول للقيام بعمل محدد ثم يسترد الاصول لتأجيرها مرة اخرى لشخص اخر، تعتبر عملية تجارية اكثر منها تمويلية، وهي عادة ما تكون لمدة تقل عن العمر الانتفاعي للعين المؤجرة، ولا يتضمن حقاً للمستأجر بشراء العين عند نهاية العقد، والمؤجر مسئول عملياً عن جميع التكلفة علي الأصل من صيانة او تأمين اوضرائب او غير ذلك.

خامساً: صيغة السلم:

السلم لغة:

السلم بالتحريك السلف، واسلم في الشي وسلم وأسلف بمعنى واحد، ومصدر السلم أسلم وهو بمعنى الاعطاء والسلم لفظ اهل الحجاز، والسلف لفظ اهل العراق⁽¹⁾.

السلم اصطلاحاً:

هو بيع آجل بعاجل اي ان يدفع المشتري المسلم قيمة السلعة الي البائع المسلم اليه علي ان يسلم البائع السلعة المعلومة القدر والجنس والصفة في اجل لاحق محدد متفق عليه في عقد البيع وقد عرفه ابن قدامة بأنه :عقد موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في المجلس وهو عقد من عقود المعاوضات المالية وهو احد انواع بيوع الأجل أباحه الشارع لتعلق حاجة الناس به وسمي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس ويصفه بعض الفقهاء بأنه بيع المحاويج لأن صاحب السلعة في حاجة الي المال وصاحب المال في حاجة إلى السلعة.

(1) محمود عبدالكريم احمد ارشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الاسلامية، الاردن، دار النفائس، 2001م، ص104.

اركان وشروط صيغة السلم:

لصيغة السلم ثلاثة اركان هي:

1. الصيغة (الايجاب والقبول): وشروطها على نوعين هما:

أ. شروط عامة هما:

- اتصال القبول بالايجاب.

- التطابق بين القبول والايجاب.

ب. شروط خاصة هما:

- ان يكون العقد منجزاً.

- الا يكون فيه خيار شرط لأي من العاقدين.

2. العاقدان والمعقود عليه (المسلم والمسلم اليه):

أ. واما شرطا العاقدين فهما الاهلية والولاية.

ب. واما شروط المعقود عليه فانها تصنف الى ثلاثة اقسام هي:

• شروط تعود على البدلين معاً ويقع تحت شرطان هما، (ان يكونا مالا مقوماً،

والا يتحقق بينهما ربا النسيئة).

• شروط تعود على راس المال ويقع تحتها شرطان وهما: (ان يكون معلوماً،

وان يقبض في مجلس العقد).

• شروط تعود على المسلم فيه وهي ستة: (ان يكون ديناً في الذمه لا شيئاً

معيناً، وان يكون مؤجلاً، فلا يصح السلم في الحال عند الجمهور خلافاً

للشافعية، وان يكون الأجل معلوماً فاذا كان مجهولاً فسد السلم وان يكون عام

الوجود عند حلول الأجل حتى يمكن تسليم المسلم فيه، وان يكون معلوم القدر والصفة والجنس، وان يتعين مكان الوفاء به).

3. محل العقد (راس المال، والمسلم فيه):

وسوف نعني بذكر مجموعة من الشروط لمزيد اهميتها ولكونها ذات صلة بصيغة السلم كصيغة تمويل في المصارف الاسلامية وهي:

أ. ان يكون الثمن معلوماً حال العقد مقبوضاً في مجلس العقد. فلا يجوز بيع المسلم فيه (السلعة) او التصرف فيه قبل قبضه ولا يجوز مؤجلاً ان يبيع سلماً من جنس ما اسلم فيه دون ان يربط صيغة السلم بين ما اسلم فيه في العقد الاول وبين ما التزم فيه من العقد الاخر.

ب. وان يكون المسلم فيه معروفاً صفته ونوعه ومقداره ويكون تسليمه مؤجلاً وجوده لاجل معلوم، مع تحديد مكان الوفاء بالمسلم فيه عند حلول الاجل وان يكون مما يغلب وجوده. وان يخلو البدلان من علة الربا وهي اتحاد الجنس، فلا يجوز ان يبيع سلماً ذهباً بذهب او تمر بتمر.

صيغة السلم والقرض والفائدة المصرفية:

يتشابه القرض وصيغة السلم في ان احد البديلين يدفع حالا في مجلس العقد، مقابل عقود موصوف في الذمه، ويختلفان في ان القرض انما يرد مثله او قيمته المثل في المثل والقيمه والمتقوم، وهو عقد ارفاق، اما صيغة السلم فمبادلة علن بدين وهو نوع من البيع (لكنه يجري على غير القياس)، والفائدة المصرفية ليست من صيغة السلم لانها زياده في القرض. لكنها قد تختلط بتدني راس مال السلم عند التعاقد عن ثمن السوق وقت التسليم، حيث الغالب والمتوقع زياده ثمن السوق عن الثمن الفعلي.

صيغة السلم في الفكر المصرفي الحديث:

اتخذت بعض المصارف صيغة السلم كأساس لممارسة بعض أنشطتها التجارية مثل التمويل الزراعي والصناعي، فيمكن اعتبار صيغة السلم صيغة لمعالجة مخاطر تقلب الاسعار، فالمبيع في صيغة السلم هو مال مؤجل ملتزم في الذمة فهو من قبل الدين، وهو معدوم وقت التعاقد وقد يعمل البائع علي ايجاده بمعونة الثمن (رأس المال) فاذا كان الثمن ايضاً مؤجلاً ملتزماً في الذمة (غير مقبوض)، فقد اصبح ديناً مؤجلاً في الذمة بدين مؤجلاً ايضاً في الذمة (غير مقبوض). ويرى مؤتمر المصرف الاسلامي في دبي ضرورة اتباع قواعد صيغة السلم بشروطه المقررة شرعاً الا أنه انتفت الحكمة من اباحة السلم استثناء مثل قاعدة عدم جواز المعدوم للحاجة الاقتصادية العامة، وضاعت الفكرة لتيسير عملية الانتاج وانقلب الموضوع الي مضاربة باسعار المستقبلية دون ان يخدم عملية الانتاج وهذا ما يجري في البورصات العالمية في بيوع المستقبلية، حيث يتعاقد فيها علي كميات كبيرة من السلع المؤجلة بأسعار وأسعار مؤجلة، لايقصد بها انتاج ولا تسليم، بل مجرد مضاربة بالأسعار، ثم المحاسبة في الموعد علي فرق السعر بالمقامرة منها بالنشاط الاقتصادي.

التمويل اشكال بصيغة السلم:

الشكل الاول: صيغة السلم البسيط

يقوم المصرف بالتعامل مع المزارعين الذين يتوقع ان ينتجو السلعة في الموسم من محاصيلهم او محاصيل غيرهم حيث يقوم المصرف ببيع المحاصيل كنتاوي او للاستهلاك في المناطق التي لا تنتج ذلك النوع بأسعار مماثلة او بأقل من سعر السوق يوم العقد ويقوم المصرف بدور الوساطة التي اعتاد التجار مع غبن المزارع، لأن التاجر يقوم باقراض المزارع الي وقت المحصول ويقبض دينه محاصيل بسعر يوم انتاجها التي عادة ما تكون اقل

لزيادة العرض، ويمكن استخدامه لتمويل الصناعات كانشاء محفظة استثمارية عن طريق صيغة السلم لتمويل صناعة السكر مثلاً.

الشكل الثاني: صيغة السلم الموازي:

تكون صورة صيغة السلم الموازي بأن ان يشتري المصرف السلعة سلماً بثمن عاجل ثم يتعاقد بعقد منفصل عن العقد الأول باعتباره مسلماً علي بيع بضاعة من نفس جنس ومواصفات المسلم فيه في العقد الأول مع طرف ثالث (مسلم) ويتسلم الثمن مقدماً فيكون دور المصرف دوراً مزدوجاً حيث يكون مسلماً في العقد الاول، ومسلماً اليه في العقد الثاني فاذا تسلم المصرف البضاعة سلمها الي الطرف الثالث في الوقت المتفق عليه اداءً لما في ذمته وان لم يتسلمها وفرها الثاني من السوق.

الشكل الثالث: صيغة السلم المقسط:

هو أن يسلم مقدار معين من سلعة معينة، علي ان يقبضها عند اجال متفاوتة، عند كل اجل منها مقدار معيناً، يدفع يدفع الثمن عند حلول تلك الاجال قبل ان يتسلم كل دفعة من السلع.

الشكل الرابع: شهادات السلم:

تطرح شهادات السلم من المصارف الاسلامية عن طريق شركات تابعة لها، ثم يقوم بالشراء علي اساس صيغة السلم بالجملة ثم البيع عن طريق صيغة السلم الموازي في صفقات متلاحقة مجزأة بأسعار ترتفع تدريجياً عند اقتراب موعد التسليم، ثم استلام البضاعة.

صيغة الاستصناع:

تعريف الاستصناع لغة: مصدر استصنع الشئ ودعا الى صنعه، أي طلب الصنع، وهو عمل الصانع في حرفته.

تعريف الاستصناع اصطلاحاً:

(عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعة يلتزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وبثمن محدد). فالصانع فيه صانع وتاجر في نفس الوقت وقيل هو (عقد على شراء العين المصنوعة و العمل من الصانع).

طبيعة صيغة الاستصناع:

لصيغة الاستصناع طبيعة خاصة بها وهي كالتالي⁽¹⁾:

1. تعتبر احد انواع بيوع الأجل وليس من قبيل الاجارة او مجرد وعد بالبيع.
2. أن المبيع فيه هو العين المستصنع(ة) وليس عمل الصانع وحده.
3. هو بيع لمعدوم عند التعاقد على غير القياس تدعو اليه الحاجة والمصلحة.
4. أن يكون العمل والعين من الصانع، فاذا كانت العين من المستصنع كان العقد اجارة.
5. ان البيع معدوم عند التعاقد، والمقصود منه هو صنعه و ايجاده.
6. يجري فيه السلع التي تصنع صنعة.
7. ان يكون المستصنع معلوماً لا جهالة فيه، من تحديده للأوصاف المطلوبة لما يكفي لصنعه.
8. اذا اتم الصانع السلعة موافقا للمواصفات، فليس لاحد منهما الخيار، بل يلزم الصانع بتسليمه، ويلزم المستصنع بقبوله.
9. العلم بالثمن نوعاً وقدرًا، ويمكن ان يكون مؤجلاً او معجلاً كله أو مقسطاً.

(1) منيرة مشهور، مرجع سبق ذكره، ص ص 335-336.

الاستصناع والبيع والسلم والاجاره:

صيغة الاستصناع شرعت استحساناً للحاجة اليه من اجل ان يقوم المشتري بتمويل الصانع، وهناك سلع يتعذر صنعها قبل وجود مشتري محدد لها كبناء طائرة او باخرة او مصفاة بترول. وذلك لخصوصية المواصفات وضخامة الثمن ولتخوف البائع ولتأخر بيعها بعد ان يصنعها، لذلك كان لابد من وجود مشتري ملتزم بشرائها ففي مثل هذه السلع يمكن للمشتري شرعاً ان يتولى تمويل البائع ويجعل له الثمن لان صيغة السلم تشترط لصحته تعجيل راس المال الا انه باتساع شبكة السلع الصناعية الى جانب نظام الائتمان (المداينة) لم يعد كافياً في الوفاء بحاجة التعامل المتطور، فلابد ان يوجد الى جانبه طريق اخر لا يشترط فيه هذا الشرط وهو تسليم كل الثمن في مجلس العقد فجاء عقد صيغة الاستصناع الذي استثنى منه شرط تعجيل كامل الثمن، فيصنع له السلعة المطلوب دون ان يقبض منه ثمنها كله مسبقاً. ولا تعتبر صيغة الاستصناع سلباً لانه دفع الثمن مقدماً بالكامل شرط من شروط صحة صيغة السلم وصيغة الاستصناع ليس كذلك، فالسلم فيه معنى السلف من ناحية تقديم الثمن وتأجيل تسلم المبيع، والفرق بينهما ان في الاستصناع المادة (العين) معينة والعمل موصوف، وفي السلم كلاهما موصوف⁽¹⁾.

أما في البيع المؤجل فمحل العقد هو العين، وفي صيغة الاستصناع هو العين والعمل، ويجوز ان يحضر الصانع العين ويكون قد قام بصنعها قبل العقد ويرضى بذلك المستصنع، ولا يجوز ان كان شرط العمل من نفس العقد، لان الشرط وقع على عمل في المستقبل لان طلب الصنع فيها لم يشترط لا يكون استصناعاً ويسمى مقاوله توريد، وفي

(1) د. رفيق يونس المصري، الاستصناع ودوره في تمويل مشروعات البنية الاساسية في المملكة، في وقائع ندوة: التعاون بين الحكومة والقطاع الاهلي في تمويل المشروعات الاقتصادية، جده، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبدالعزيز، 2000م، ص153.

صيغة الاجارة فمحل العقد هو المنفعة دون العين ، حيث انه في صيغة الاجارة يأتي المستأجر بالمواد الخام للصانع ويطلب ان يصنع له شيئاً محدداً مقابل اجر، وفي صيغة الاستصناع تكون المواد الخام من عند الصانع.

صيغة الاستصناع في الفكر المصرفي الحديث:

صيغة الاستصناع لدى المصارف يتقدم المستصنع (صاحب الخدمة او المشتري) الى المصرف طالبا منه تجهيز سلعة معينة، حيث لا يقوم المصرف بنفسه بصنع تلك السلعة وانما يقوم بالتعاقد مع طرف ثالث (الصانع) بصناعة هذه السلعة بثمان معين، وعندما تصبح السلعة جاهزة يقدمها المصرف الى المستصنع بثمان أعلى من الثمن التي تم التعاقد عليه مع الطرف الثالث، ويكون ربح المصرف هو الفرق بين سعر شراؤه لها من الطرف الثالث وبين سعر البيع للطرف الثاني لذا فان على المصرف ان يجعل موعد التسليم في العقد الاول بعد موعد الاستلام في العقد الثاني (مع البائع) ويمكن ان يكون الثمن معجلاً كله (اصبح سلماً) أو مؤجلاً (اصبح صيغة تمويل) الى حين تسليم المصنوع، أو يدفع على دفعتين: واحدة معجلة والاخرى مؤجلة الى حين قبض المبيع، وقد يدفع على عدة دفعات لكل منه اجل معلوم على اساس ان ما يدفع مقدماً لا يسمى عربوناً بل هو الثمن المعلوم في العقد وقد جاء جواز تأجيل السلعة نظمة المؤتمر الاسلامي. وينشأ عقد الاستصناع لدي المصارف بتوقيعه عقد مع العميل يقوم المصرف من خلاله بانشاء او انتاج شئ متفق عليه كمين مثلاً (يعادل عقد تسليم مفتاح في العقود الحديثة) ثم يقوم المصرف بتوقيع عقد آخر مع من يتولي التنفيذ، يكون خلاله المصرف مسئولاً فيه امام العميل مسئولية مباشرة، ويمكن جعل صيغة الاستصناع صيغة للتمويل المصرفي لتمويل مشاريع البني التحتية والمشرعات الصناعية⁽¹⁾.

(1) محمد نور علي عبدالله، تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق، مكة المكرمة، رابطة العالم الاسلامي، 1423هـ، ص ص103-104.

اشكال التمويل بصيغة الاستصناع:

الشكل الاول: استصناع موازي:

يقوم المصرف بقبول الاستصناع وفي نفس الوقت يقدمه لصانع آخر ليقوم بالعمل فيصبح دور المصرف مزدوجاً. فهو صانع ومستصنع في آن واحد وذلك في جهتين وبعدين منفصلين ويسمى المقاوله من الباطن.

الشكل الثاني: استصناع مقسط:

يصبح التقسيط طريقة فعالة خاصة في الصناعات الضخمة مثل صناعة المعدات الثقيلة والعسكرية اي ان يكون حجم لاستصناع ضخماً جداً في المستصنع فيه وكذلك الثمن، ويحتاج الي وقت طويل لانجازه حيث يقوم المستصنع بدفع رأس المال علي اقساط للمصرف، ويقوم المصرف بتسليم تلك الدفعات الي المقاول او ان يطرح الممول شهادات استصناع وذلك علي ان يشتري لها المكتتبون بنفس طريقة صيغة المراجعة للأمر بالشراء وتتعهد هي بشراء المصنوع بالربح الذي تعرضه، وبالشروط المناسبة لتسديد الاقساط.

سادساً: صيغة المزارعة والمساواة:

المزارعة والمساواة لغة:

المزارعة مفاعلة من الزرع، والمزارعة مفاعلة من السقي.

المزارعة والمساواة اصطلاحاً:

المزارعة هي تسليم الارض الي مزارع ليزرعها مقابل حصة شائعة مقدرة من الزرع. اي تقديم الارض لمن يزرعها مقابل ان يحصل علي نسبة من انتاجها الكلي. اما

المساقاة فهي دفع شجر الي عامل يسقيها نظير جزء من ثمره أو تقديم الشجر الى من يصلحها نظير جزء من ثمره⁽¹⁾.

التشابه والاختلاف بين المزارعة والمساقاة:

تتشابه المزارعة والمساقاة من حيث طبيعتهما الاقتصادية ومن حيث معظم احكامهما ،وتختلفان في ان المساقاة تشمل دفع الارض والشجر لمن يعمل بهما. اما المزارعة فتدفع فيها ارض زراعية فقط لمن يعمل بها وتتفرد المساقاة بانها اقرب الي الاشخاص بجزء من ناتج الشجر، فالمزارعة اقرب الي اجارة الارض ببعض الخارج منها.

شروط صيغة المزارعة:

1. يشترط اهلية المتعاقدين سواءاً كانوا اشخاصاً طبيعيين او اعتباريين مع تحديد حقوق وواجبات والتزامات كل طرف تحديداً نافياً للجهالة.

2. يشترط في الارض ان تكون صالحة للزراعة وان يخلي صاحبها بينها وبين المزارع كي يتمكن من العمل بلا مانع وان يكون ما يزرع فيها معلوماً ما لم يفوض المزارع تقويضاً كاملاً.

3. يشترط ان تكون صيغة المزارعة معلومة وكافية لزرع الارض وادراك ما يزرع فيها.

4. يشترط ان يشترك الطرفان في الخارج من الارض، وان يكون حصة كل واحد منهم معلومة بنسبة شائعة من الجملة، ولا يصح شرط قدر معلوم من الخارج من الارض لأحدهما لأن ذلك يمنع تحقق الشركة.

(1) منيرة مشهور، مرجع سابق، ص381.

5. لا تصح المعاملة اذا كانت حصة احد الطرفين من غير الخارج لأن المزارعة ليست

من الاجارة المطلقة وانما يمكن اعتبارها من اجارة الارض ببعض الخارج منها.

صيغة المزارعة والمساواة في الفكر المصرفي الحديث:

تزداد خطورة التمويل الاسلامي في كثير من بلاد العالم الاسلامي لما يحيط بالزراعة من مخاطر اخري غير زراعية قد تتصل بالأسواق او بالأمطار لذا فقد اصبح القطاع الزراعي في ماسة الي التمويل المصرفي. حيث تعد المزارعة والمساواة من ادوات التمويل الشرعية الذي يتخذ فيها قرار الاستثمار لمالك الارض ويترك ادارتهما للعامل مقابل الحصول علي العائد وتتحاشي المصارف غير الاسلامية توجيه قدراتها التمويلية في الدخول في مجال التمويل الزراعي لما يكتنفه من مخاطر كثيرة، خاصة اذا اعتمد علي الامطار المتذبذبة ورغم ان التمويل الاسلامي لا يبحث عن التمويل المضمون، الا انه يقوم اصلاً علي افتراض وجود هذه المخاطر ومواجهتها رغم شيوعها وممارستها في كثير من الارياف الاسلامية، لذا يستحسن تركها للمصارف الزراعية⁽¹⁾.

صور صيغة المزارعة:

1. ان تكون الارض والمستلزمات الزراعية من قبل احد الطرفين والعمل من الطرف

الثاني.

2. ان تكون الارض وحدها من طرف والمستلزمات والعمل من الطرف الثاني.

3. ان تكون الارض والعمل من طرف والمستلزمات من الطرف الثاني.

4. ان تكون الارض من طرف والمستلزمات من طرف والعمل من طرف ثالث.

5. الاشتراك بين الطرفين في الارض والعمل والمستلزمات.

(1) محمود عبدالكريم أحمد ارشيد، مرجع سبق ذكره، ص 149.

الفصل الثالث

المخاطر المصرفية في البنوك التقليدية والاسلامية وطرق معالجتها

المبحث الاول: المخاطر المصرفية التقليدية والاسلامية:

أولاً: ماهية المخاطر:

عرف المخاطر بأنها احتمال السلبية في الحدث مطلقاً وفي مجال الاستثمار عرف بأنها احتمال ان يكون العائد المتحقق مختلفاً عن العائد المتوقع، ففي مجال الاستثمار فان المخاطر هي التقلب في معدل العائد المحتمل عن معد العائد المتوقع، ومن ثم فقد تكون المخاطر في صالح الوحدة الاقتصادية اذا كان معدل العائد الحتمل يفوق معدل العائد المتوقع، وقد يقل معدل العائد المحتمل عن معدل العائد المتوقع فتكن المخاطر ضد مصلحة الوحدة الاقتصادية، اي انها تنشأ نتيجة عدم التاكيد بخصوص ايرادات وتكاليف النشاط التي تمارسه الوحدة الاقتصادية في المستقبل⁽¹⁾. ذلك ان الهدف الذي يسعى اليه المستثمر يرتبط بتدفقات مستقبلية ينتظر الحصول عليها من وراء الاستثمار، وقد يكون احتمال تحقيق هذه التدفقات مرهون بعوامل خارج نطاق سيطرة المستثمر، لذا يصبح من المستحيل افتراض احتمال تحقق هذه التدفقات 100%، ومتي انخفض احتمال تحقق هذه التدفقات عن ذلك النسبة فان المستثمر سيواجه المخاطر، والتي تزيد درجتها ارتفاعاً كلما انخفضت احتمالات تحقق هذه التدفقات، وفي الاغلب فان العلاقة بين درجة المخاطر ومعدل العائد علاقة طردية اي انه كلما ارتفع طموح المستثمر لتحقيق عائد اعلي من استثماراته فان درجة المخاطر ترتفع، كما توجد علاقة طردية بين المخاطر والبعد الزمني للاستثمار، فكلما طالت الفترة الزمنية لتحقيق التدفقات النقدية من وراء الاستثمار كلما مالت درجة المخاطر الي الارتفاع علي اساس ان احتمال

(1) محمد نور علي عبدالله، تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص10.

تحقق التدفقات النقدية ينخفض بطول الفترة الزمنية ويرتفع بانخفاضها ونظراً لتعدد وتنوع المخاطر يمكن تقسيم هذه المخاطر التي تتعرض لها المصارف عموماً، ومنها المصارف الاسلامية الي المخاطر الائتمانية والمخطر التشغيلية والمخاطر السوقية.

ثانياً: المخاطر الائتمانية:

تعرف المخاطر الائتمانية بأنها احتمال عدم التزام العميل بالوفاء بالتزاماته تجاه المصرف في الموعد المتفق عليه لسداد القرض وتسمى مخاطر التمويل أو الاستثمار أو المداينة ، بسبب التقلب في صافي التدفق النقدي للمصرف، اوبسبب هبوط غير متوقع في تيار التدفقات النقدية الناتج عن تخلف العملاء عن الدفع وعدم قدرتهم علي الوفاء بالتزاماتهم التعاقدية كاملة وفي موعدها المحدد. بمعنى ان المخاطر الائتمانية تظهر عندما يعجز العميل عن الوفاء بشروط القرض كاملة وفي موعدها وهذه المخاطر ترتبط بجودة الاصول التي يقتنيها المصرف واحتمالات التخلف عن الوفاء بالقرض. وعلى هذا فان المخاطر الائتمانية المصرفية تتمثل في مقدرة العميل علي الوفاء بالتزاماته المترتبة علي اي اداة مالية، مما يؤدي الى تكبد المصرف للخسارة. وتتكون المخاطر الائتمانية من الموجودات المدرجة بالمركز المالي من ارصدة لدي المصارف والمؤسسات الاخرى والاستثمارات والقروض والسلف وتتعدد مصادر المخاطر الائتمانية حيث يمكن تقسيمها الي مصادر داخلية ومصادر خارجية. اما المصادر الداخلية للمخاطر الائتمانية فتتركز في قصور الرقابة وضعف الاستعلامات وقصورها والافراط في السحب على المكشوف وإهمال التحليل المالي لمراكز العملاء وقصور دراسة احتياجات العملاء التمويلية وحدة المنافسة على جذب العملاء بين المصارف

وضعف الرقابة في توثيق عقود القروض والتسهيلات الائتمانية وغياب التحليل السليم للأنشطة والقطاعات الاقتصادية⁽¹⁾.

أما المخاطر الائتمانية الخارجية فتركز في قصور الرقابة الخارجية والتدخل الحكومي لمنح الائتمان المصرفي أو التدخل من قبل كبار المساهمين وقصور الموارد التمويلية لضعاف أسواق رأس المال وضعف وجمود الجهاز الانتاجي وتقلب الاسعار والتضخم وضعف التشريعات.

المصارف الاسلامية والمخاطر الائتمانية⁽²⁾:

لا تواجه المصارف الاسلامية المخاطر الائتمانية، ذلك لعدم وجود ائتمان في المصارف الاسلامية، ولكن يقابلها مخاطر اخري يطلق عليها مخاطر التمويل او مخاطر الاستثمار وهذه المخاطر تنشأ عندما يكون احد اطراف العملية اودع نقوداً كما في حالة صيغة السلم، او ان يسلم اصولاً كما في حالة صيغة المرابحة قبل ان يتسلم الاصول نظير النقد او النقود نظير الاصول التي تأتي المستفيد من التمويل في تجارته نتيجة عوامل خارجية، وصيغ المشاركة في الارباح مثل صيغة المضاربة والمشاركة، وتأتي المخاطر عندما لا يكون لدي المصرف معلومات كافية عن معدلات الارباح الحقيقية المحتملة لمنشات الأعمال التي مولتها ونشأ تلك المخاطر التي تواجه المصارف الاسلامية نتيجة للعوامل الآتية:

1. عدم وجود سجلات محاسبية منتظمة لدى مستخدمى التمويل المقدم من هذه المصارف

والقائم على المشاركة في الربح والخسارة والصيغ القائمة على البيع اقل تقدماً في

ممارسات أعمالهم.

(1) طارق عبدالله وحبيب احمد خان، ادارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية الاسلامية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، جدة البنك الاسلامي للتنمية، ص 63-64.

(2) منيرة مشهور، مرجع سبق ذكره، ص 299.

2. عدم السماح للمصارف الاسلامية باعادة جدولة ديونها على أساس التفاوض مرة

أخرى بشأن معدل هامش ربح اعلى، مما يعطى لبعض العملاء التخلف عمداً عن

السداد وعدم السماح لها باصدار شهادات دين شرعية قابلة للبيع فى السوق.

3. طول أجل التمويل، حيث أن الاصول ذات الاستحقاق طويل الاجل تحصل على

المخاطر أعلى مقارنة بأصول ذات الاستحقاق قصير الأجل، وتعمل المصارف

الاسلامية حالياً فى تقديم تمويل قصير الأجل لسلع وخدمات حقيقية، وذلك لان

المخاطر التى تصاحبها أدنى نسبياً.

ثالثاً: المخاطر التشغيلية:

المخاطر التشغيلية هي مخاطر الخسارة المحتملة المباشرة وغير المباشرة للمصرف

الناشئة عن عدم كفاءة أو تعقد الاجراءات الداخلية واداء الاشخاص والانظمة غير السليمة او

عند الحوادث الخارجية⁽¹⁾، وقد اكتسب مفهوم المخاطر التشغيلية اهمية كبيرة بعد ان تعرضت

بعض المصارف لعمليات احتيال، وقد استحدثت لجنة بازل هذا النوع من المخاطر وقسمته

الى الأنواع الاتية⁽²⁾:

1. عمليات الغش والاحتيال من داخل المصرف وتشمل مخالفة اجراءات وسياسات

المصرف، والعمليات غير المصرح عنها من قبل موظف أو اكثر، والخطأ المتعمد في

ادخال البيانات.

(1) د. محمد البلتاجي، نموذج مقترح لقياس المخاطر في المصرفية الاسلامية، في وقائع ندوة: ادارة المخاطر في الخدمات المصرفية الاسلامية، الرياض، المعهد المصرفي، 4-5 محرم 1425هـ، ص12.

(2) المصارف الاسلامية امام تحديات التشغيل، مجلة الاقتصاد والاعمال، سبتمبر 2003م، عدد خاص، ص174.

2. عمليات الغش والاحتيال من خارج المصرف وتشمل السرقة والتزوير وسرقة

المعلومات التي تنتج عنها خسائر نقدية، والاضرار الناتجة عن الدخول الي انظمة

المعلومات من الخارج من دون اذن.

3. الممارسات الوظيفية والصحية وهي التي يترتب عليه خسائر مادية للمصرف مثل

الاضرابات العمالية والحوادث غير المغطاة بتأمين التي تصيب الموظفين خلال اوقات

الدوام، والتمييز غير العادل بين الموظفين.

4. عدم احترام المصرف التزاماته المهنية تجاه عملائه من داخل المصرف او ممارسة

المصرف اعمالاً غير مشروعة كغسيل الاموال، او اطلاق المصرف منتجات تتضمن

خللاً او نقصاً مما يؤدي الي خسارة نقدية لدي المصرف.

5. الاضرار المادية التي تصيب المصرف نتيجة كوارث طبيعية أو عمليات ارامية أو

حربية.

6. التوقف المفاجئ للعمل أو في انظمة المعلومات وذلك اثر تعطل الاجهزة والبرامج

المعلوماتية أو انقطاع التيار الكهربائي او توقف شبكة الاتصالات.

7. تنفيذ العمليات وتقديم الخدمة المصرفية وهي تؤدي الي خسائر بسبب خطأ في ادخال

المعلومات أو تنفيذ العمليات أو نتيجة عدم وفاء موردي المصرف بالتزاماتهم لأي

سبب.

المصارف الاسلامية والمخاطر التشغيلية:

تشأ المخاطر التشغيلية لدي المصارف الاسلامية نتيجة لعدم توفر الكوادر البشرية

الكافية او المدربة علي طبيعة اعمال المصارف الاسلامية، او مخاطر الآلات ومنها برامج

الحاسب الالي التي لم تصمم اصلاً للعمل في المصارف الاسلامية، وهذه اوجدت مخاطر

تطوير واستخدام تقنية المعلومات⁽¹⁾ وهي تؤدي الي ضعف الرقابة الداخلية في المصارف الاسلامية مما يؤدي الي نقص في صافي ارباح المصرف او تدفقه النقدي مقارنة بما هو متوقع او مستهدف، وايضاً مخاطر ناشئة عن الطبيعة غير المتجانسة لبعض منتجات المصارف الاسلامية وقد لا يكون المصرف ولا موظفو السلطات الرقابية علي دراية تامة بأحكام الفقه كما ان المراقبين الشرعيين ينقصهم معرفة بمدلولات المفاهيم الحديثة لمعالجة المخاطر، وهذا يحرم المصارف الاسلامية من الاستفادة من المفاهيم والنظم الصحيحة لمعالجة المخاطر والتي قد لا تتعارض بالضرورة مع الشريعة، ومن اهم المخاطر التشغيلية المخاطر القانونية وعدم نمطية العقود المالية الاسلامية، ونوضحها فيما يلي:

أولاً: المخاطر القانونية:

وتسمى ايضاً مخاطر عدم الالتزام، وهي المخاطر التي ترتبط بعدم وضع العقود المالية موضع التنفيذ أو التي ترتبط بالنظام الاساسي والتشريعات التي تحكم الالتزام ، ويمكن لها ان تخفض من اصول المصرف أو ان تزيد من التزاماته بصورة مفاجئة، اما نتيجة لعدم دقتها أو لعدم الالتزام بها لعدم كفاية المستندات القانونية أو نتيجة الحول في انواع جديدة من المعاملات التي لم تنظم بعد من الناحية الشرعية⁽²⁾.

ثانياً: عدم نمطية العقود المالية الاسلامية:

تواجه المصارف الاسلامية مخاطر ناتجة عن اختلاف العقود المالية الاسلامية في المضمون والهدف عن العقود المالية النقدية، فالعقود المالية الاسلامية تعاني من عدم توافق الاحكام القضائية الصادرة في القضايا المرتبطة بتنفيذ العقود من جانب العميل وعدم توفر صور نمطية موحدة، وإختلاف طبيعة تلك العقود المالية الاسلامية من مثيلاتها التقليدية،

(1) مرجع سابق، ص175.

(2) طارق عبدالله وحبيب الله خان، مرجع سابق، ص32.

مما يؤدي الى اختلاف الاحكام القضائية الصادرة لتنفيذ تلك العقود. وأيضاً تنتج هذه المخاطر نتيجة لعدم توحيد العقود المالية بين كافة المصارف الاسلامية حيث ينفرد كل مصرف بنموذج خاص به.

ثالثاً: مخاطر مرتبطة بالشكل القانوني للمنشأة المشاركة:

فالشكل القانوني للمنشأة له دور كبير في زيادة المخاطر أو التقليل منها، فالمنشأة الفردية غالباً ما يتم ادارتها من قبل المؤسس الاصلى لها، ويتوقف نجاحها عليه ويحقق عن المصرف مهمة المتابعة والاشراف المستمرين، وهذا وان كان يعد امراً ايجابياً الا انها يشكل مخاطر عالية وذلك اذا تعرض مدير المنشأة لطروق تمنعه من ادارة النشاط. بينما يختلف الامر بالنسبة للشركات الكبيرة التي لا يتوقف نجاحها على شخص واحد، مما يعنى ان مخاطر التمويل للمنشأة الكبيرة اقل مقارنة بالمخاطر التي تواجه المشروعات الصغيرة، وهذا جعل بعض مؤسسات التمويل تحجم عن تمويل المؤسسات الاستثمارية والتجارية التي تقل رؤوس اموالها عن حجم معين، خوفاً من عدم قدرتها على اداء التزاماتها في المستقبل⁽¹⁾.

رابعاً: المخاطر السوقية:

وتسمى المخاطر التجارية او مخاطر تقلبات الاسعار، وهي مخاطر مالية ناتجة عن تقلب قوى العرض والطلب وتقلب الاسعار في السوق، وتتأثر بها كل المؤسسات المالية ولا يمكن التخلص منها بالتنويع، ولذلك يمكن ان نسميها مخاطر تقلب الاسعار الناتجة عن تقلب قوى العرض والطلب في اسواق المنتجات وعوامل الانتاج. وهي تنقسم الى المخاطر السوقية العامة: والتي تكون نتيجة التغير العام في الاسعار وفي السياسات على مستوى الاقتصاد ككل والمخاطر السوقية الخاصة: والتي تنشأ عندما يكون هناك تغير في اسعار اصول ادوات

(1) محمد نور علي عبدالله، تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ص 66 -

متداولة بعينها نتيجة ظروف خاصة بها، وهى المخاطر التى يحرص المصرف على تفاديها، لذلك سعت المصارف الى ان تكون هذه المخاطر فى حدها الأدنى الممكن ضمن الضوابط.

ونتيجة للمخاطر السوقية واجهت المصارف مخاطر فقدان جزء من اصولها سواء داخل أو خارج الميزانية نتيجة لتحركات الاسعار فى السوق، وذلك على الرغم مما توفره القواعد المحاسبية من الشفافية وتحديد لهذه النوعية من المخاطر لأنشطة المصرف التقليدية بصورة نموذجية سواء فى شكل دين أو ملكية أو صرف اجنبى.

المصارف الاسلامية والمخاطر السوقية:

تنتج هذه المخاطر اساساً من تقلب اسعار السلع المرتبطة بأنشطة المصارف الاسلامية ولهذا يمكن تسميتها مخاطر اسعار السلع، وتختلف مخاطر اسعار السلع فى المصارف الاسلامية عن المصارف التقليدية بحيث ان بعض المصارف الاسلامية تتعرض لمخاطر تقلب اسعار السلع، حيث تقوم بحساب معدل عائد ترجح بالإحتمالات على استثماراتها، وتتشا مخاطر اسعار السلع فى المصارف الاسلامية نتيجة احتفاظه بالسلع كمخزون مثلاً أو نتيجة ملكية سلع واصل⁽¹⁾.

خامساً: مخاطر السيولة:

تنشأ مخاطر السيولة فى المصارف التقليدية من كفاية السيولة لمتطلبات التشغيل العادية أو المفاجئة، ومن ثم فهي تقلل مقدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته التى تحين آجالها، وهذا يحدث عند وقوع انخفاض غير متوقع فى صافي التدفق النقدى الداخلى للمصرف او عند عدم قدرة المصرف على تعبئة موارد بتكلفة اقتصادية سواء ببيع اصوله أو بالاقتراض من اصدار ادوات مالية جديدة الأمر الذى يجعل المصرف عاجزاً عن الوفاء بالتزاماته عند

(1) طارق الله خان وحبيب احمد، مرجع سابق، ص31.

استحقاقها او تمويل قروض جديدة لأعمال مربحة، اي صعوبة في الحصول علي السيولة، وعلي هذا فان مخاطر السيولة المصرفية تتمثل في: (عدم مقدرة المصرف علي تلبية متطلبات التمويل الخاصة به، وتحدث مخاطر السيولة عند وجود اضطراب في السوق او انخفاض عند الائتمان مما يؤدي الي تقليص في بعض مصادر التمويل المتوفرة.

المصارف الاسلامية ومخاطر السيولة:

لم تظهر مخاطر السيولة في المصارف الاسلامية علي الرغم من تدخل المصارف المركزية بدرجات متفاوتة في اعمال ونشاطات هذه المصارف، حيث ما زال دور المصرف المركزي كملجأ اخير لاقرض المصارف الاسلامية باقي بدون عملياً ونظرياً لعدم تعرضها لنقص السيولة نظراً لتدفق الودائع المستمر عليها، لأن المصارف لم تجد من يقوم باقراضها في حالة عجز السيولة لديها علي اسس الشريعة الاسلامية، والمصارف الاسلامية تقوم باستخدام جميع الودائع التي لديها لزيادة ارباحها وعوائدها مع اخذ الحيطة والحذر عند استثمار تلك الاموال وذلك بتجميد قسم منها وجعله بعيداً عن الاستثمار من اجل الحفاظ علي بعض السيولة تؤمنها ضد زيادة السحب المفاجئ لذلك تعتبر مخاطر السيولة في المصارف الاسلامية منخفضة ومع هذا هناك عدة اسباب قد تؤدي إلى مخاطر السيولة في المستقبل منها:

1. اعتماد معظم المصارف الاسلامية علي الحسابات الجارية القابلة للسحب لدي الطلب بدرجة كبيرة.

2. القيود الشرعية علي بيع الديون والتي تمثل جزءاً كبيراً من اصول المصارف الاسلامية.

سادساً: مخاطر اسعار الصرف:

وهي المخاطر التي تنشأ عند تغيير سعر الصرف بين عملتين بصورة غير متوقعة خلال الفترة بين قرار بعملية ما وحلول موعد الدفع، وقد تؤثر هذه المخاطر على قرار كثير من الوكلاء الذين يتميزون بتجنب المخاطر والمعرضون لمخاطر سعر الصرف، بحيث يقومون بعدم الاقبال على التعامل، وتحضع اسعار الصرف لتقلبات قد يكون مصدرها اما تغير سعر الفائدة على الاصول المقيمة بتلك العملة او التغيرات في ميزان المدفوعات او عجز ميزانيات الدول ذات العملات الرئيسية او الاحداث السياسية وغيرها، بمعنى ان اسعار الصرف نتيجة عوامل اقتصادية وغير اقتصادية غالباً لا يمكن التنبؤ بآثارها على سعر الصرف.

وعلى هذا فان مخاطر اسعار الصرف المصرفية تتمثل في: تعرض المصارف لمختلف المخاطر المصاحبة للتقلبات في مستويات اسعار العملات بالسوق نتيجة لقيمتها بالمتاجرة بالعملات الاجنبية او قيامها بعمليات تحتوي على مدفوعات بالعملات الاجنبية.

المبحث الثاني: مخاطر خاصة بالصيغ الاسلامية (مضاربة، مشاركة، مرابحة):

أولاً: مخاطر صيغة المضاربة والمشاركة:

وهي المخاطر التي يتعرض لها البنك نتيجة تعاقدته لدفع رأس مال الى المضارب أو المشارك لاستخدامهما في صيغ التمويل بالمشاركة في الربح والخسارة مثل صيغة المضاربة أو المشاركة، وذلك بناءً على ثقة المصرف في أمانته وقدرته على أداء العمل المنتج للربح، وهما عقدان من عقود الأمانة الذي لا يتطلب الرهن أو الضمانات، لذلك فهي ذات مخاطر عالية مثل مخاطر احتمال عدم السداد.⁽¹⁾ ومع ذلك فان ابتعاد المصارف عن هذه الصيغة يفقدها الاستفادة من ميزة تنويع المحفظه الاستثمارية، وبالتالي تعرضها لمخاطر أكثر لأن أي

(1) د محمد المكاوي، اسس التمويل المصرفي بين المخاطرة والسيطرة، الطبعة الاولى، 2009م، ص ص76-82،

صدمات مالية في جانب الأصول سيقابلها انخفاض في جانب الالتزامات (الودائع) وتقوم المصارف بتعظيم العائد على المحافظ الاستثمارية وهي تعتمد على الموارد المالية من الحسابات الجارية لذلك فإن تعرضها لصدمات مالية في جانب الأصول لا يمكن مقابله بتخفيض التزاماتها تجاه العملاء اصحاب الحسابات في جانب الالتزامات واستعمال هذه الصيغة فبجانب الأصول قد يتسبب في عدم استقرار عام واعتمادها على الحسابات الجارية لتمويل انشطتها الاستثمارية، وعلى المصارف الاسلامية ان تعمل كمصارف شاملة بأن تحتفظ بأسهم ضمن مكونات محافظها الاستثمارية لتصبح طرفاً في اتخاذ القرار وفي ادارة المشروع، وتستطيع التأثير في توظيف الاموال في المشروعات التي تمت دراسة جدولها وصياغة عقود تشتمل على حوافز مما يقلل من المخاطر.

ويأتي التمويل بصيغة المشاركة في المرتبة الثانية بعد التمويل بصيغة المrabحة من حيث الوزن النسبي لعقود التمويل متقدماً على صيغة المضاربة والذي لا يجد إقبالاً لدى المصارف الاسلامية لعدة اسباب⁽²⁾:

1. قلة المخاطر التي يتعرض لها المصارف والمستثمرون في التمويل بصيغة المشاركة

مقارنة بالتمويل بصيغة المضاربة، حيث لا يتحمل المصرف عند خساره في صيغة

المشاركة الا بمقدار مساهمته في المشروع. أما في صيغة المضاربة فان المصرف

يتحمل جميع الخسارة.

2. امكانية متابعة المشروع وادارته اذا كان البنك مشاركاً أما اذا كان التمويل بصيغة

المضاربة فان ذلك غير ممكن نظراً لمنافاة ذلك لطبيعة المضاربة التي تقوم على

أساس اطلاق يد المضارب في العمل.

(2) محمد عبد المنعم عفر، سياسات اقتصادية وشرعية وحل ازمات وتحقيق التقدم، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية، ط1، القاهرة، مطابع المنار العربي، 1987م، ص ص 169-170.

3. إعتد صيغة المضاربة على التمويل طويل الاجل وهو ما لا تمارسه المصارف

الإسلامية بشكل كبير .

مصادر مخاطر صيغة المضاربة وصيغة المشاركة⁽¹⁾:

تنشأ المخاطر في صيغة المضاربة وصيغة المشاركة من عدة مشكلات نوجزها فيما

يلي:

مشكلة الإخلاق المعنوية:

وتسمى (*Moral Hazard*)، وهي ناتجة من قيام العميل باخفاء المعلومات أو جزء منها والخاصة بمشروعه عن المصرف الذي يقدم التمويل، وقد تكون ناتجة من قيام العميل بالتقاعس عن القيام بالحد الأدنى الضروري من الجهد اللازم لانجاح المشروع الاستثماري.

مشكلة سوء الانتقاء:

وتسمى الاختيار العكسي (*Adverse Selection*) هي ناتجة من تباين المعلومات المتاحة للمصرف عن المعلومات المتاحة للعميل، ويرجع السبب الى عدم معرفة المصرف بأخلاقيات المضارب، أو أن المضارب لديه معلومات عن المشروع المطلوب لتمويله أكثر من المصرف أو اختيار المصرف للعملاء الأقل قدرة على الوفاء بالتزاماتهم بسبب عدم معرفة المصرف بأخلاقيات العميل، ويلاحظ ان المصارف الإسلامية يتعامل مع بعض العملاء الذين قد لم يجدوا فرصة في التعامل مع المصارف التقليدية، أو بعض أفراد هذه الفئة من المطالبين الذين لا يستطيعون تقديم الضمانات الكافية ومن الصعوبة على المصرف الإسلامي العثور على الكثير من العملاء، وهذا ما يرفع درجة هذا النوع من المخاطر.

(1) سامي السويلم، البحث عن ادوات مبتكرة لمعالجة المخاطر: إدارة المخاطر في الخدمات المصرفية الإسلامية، الرياض، المعهد المصرفي، 4-5 محرم 1425هـ، ص ص4-6.

مشكلة سوء الاتفاق:

وتسمى النزوع السيئ أو مخالفة شروط التمويل: وهي المخاطر التي يتعرض لها المصرف نتيجة قيام العميل بانفاق الموارد المالية التي حصل عليها من المصرف من غير اغراضها المخصصة لها.

مشكلة التفاوض:

وهي تنشأ في حالة ادارة المشروع من طرف ثالث (غير المضارب والمصرف) ونتيجة لذلك ولحاجة المصرف الى وسيط للتفاوض مع الطرف الثالث، ويقوم بتوكيل المضارب للتفاوض بدلاً عنه نظير تكاليف اضافية. لكن يجب على المصرف ان يهتم بتمويل المشروعات التي تدار من قبل المضارب مباشرة، لأن ذلك من شأنه أن يجنب المصرف تكاليف اضافية يكون في غنى عنها.

مشكلة الضمانات:

وهي عدم وجود ضمانات على صيغة المضاربة الا على حسن الادارة وعدم التعدي على مال المصرف، وليس للمصرف حق التدخل في ادارة المشروع كشرط لصحة صيغة المضاربة، مما يجعل يد المضارب مطلقة في عملية الادارة، وايضاً عدم وجود معايير دقيقة يمكن بها اثبات تعدي المضارب وتقصيره في حقوق المصرف اضافة الى ان التقارير الدورية المقدمة من العميل قد لا تكون كافية لاثبات تعديه على مال المصرف في حالة وقوع اضرار من العميل مما يرفع من درجة مخاطر هذه الصيغة (مما يؤدي الى تفعيل أساليب المداينة مثل المصارف التقليدية، لان الدائن يختلف عن الشريك).

مشكلة الخسارة:

في حالة وقوع الخسارة فإن الذي يتحملها هو المصرف وحده دون المضارب وهذا قد يدفع المضارب الى التقاعس عن بذل قصارى جهده لتدنية الخسارة المتوقعة اذا علم أنه لن يضمن شيئاً من النقص في رأس المال مهما بلغت الخسائر، ولن يترتب عليه أي التزامات مالية من جراء ذلك.

مشكلة عدم معرفة الربح:

لا تعرف المصارف الاسلامية في علاقتها مع المستثمرين مقدار عائدها في الربح المتوقع، لان الربح لا يعرف الا بعد معرفة الايرادات والتكلفة المتوقعة وهذا جعل المصارف تعزف عن صيغة المشاركة وصيغة المضاربة .

ثانياً: مخاطر صيغة المراهجة⁽¹⁾:

هي المخاطر التي يتعرض لها البنك نتيجة استخدام صيغة المراهجة في التمويل الاسلامي مع العميل بسبب عدم الالتزام بالعقد مثل الوعد بالشراء أو بأي صورة أخرى.

يعتبر التمويل بالمراهجة من أكثر العقود المالية الاسلامية استخداماً، وقد تمت اجازته كأحد صور البيع الآجل بشرط أن يصبح المصرف مالكاً، للسلعة، والعميل قام فقط بالوعد بالشراء وتقديم دفعة جدية التعاقد، وتعتبر معظم المصارف الاسلامية ان الوعد ملزماً للعميل، والبعض الآخر يعتبره غير ملزم، وبناءً على ذلك يستطيع العميل ان يتراجع عن اتمام عقد الشراء حتي بعد ان يقوم بدفع مبلغ جدية التعاقد، لذلك فهي تعتبر من أهم مخاطر صيغة المراهجة التي تنشأ من عدم الاتفاق على طبيعة العقد وما قد يطرأ من مسائل قضائية،

(1) سامي السويلم، مرجع سبق ذكره، ص25.

بالإضافة الي تأخر او تباطؤ العميل في سداد ما عليه، لأن المصارف الاسلامية لا تقوم بأخذ ما يزيد عن السعر المتفق عليه للسلعة المباعة بعد التوقيع علي العقد مع العميل.

ويرى البعض (ان المصارف الاسلامية عندما تستخدم صيغة المراجعة للأمر بالشراء فانها تلقي بالمخاطر كلها علي العميل بدلاً عنها لانه يلتزم بدفع مبلغ اضافي معين للمصرف الممول لشراء السلعة، وبالتالي فان العميل يتحمل المخاطر كلها. بينما لا يواجه البنك أية مخاطر، مع أنه من المفترض أن يتحمل المخاطر في حالة عدم قيام العميل بشراء البضاعة من المصرف، ولكن هذه المخاطر تبقى محدودة وليست ذات أهمية كالنقل والسرقة والضياع واجراءات الجمارك والأعباء الضريبية وغيرها، ولكن القائمين علي هذه المصارف يردون هذه الشبهة والأساس الذي تقوم عليه ويقولون بأن المخاطر تبقى علي عاتق المصرف وانه يظل مسئولاً عن كل عيب يحصل بالبضاعة قبل تسليمها أو تسليم مستنداتها، وللمشتري أن يستخدم حقه كاملاً في خيار العيب، كما هو الشأن في عقد البيع، فليس صحيحاً ان المصرف لا يتحمل مخاطر هذه العمليات، أو التي تأتي بعد الحصول عليها، والناجمة من عدم تنفيذ العميل لوعده حيث تبقى السلعة في يده لا يدري كيف يتصرف فيها، علماً بأنه كلما قصرت، مدة امتلاك المصرف للسلعة كلما قلت المخاطر، وبالعكس كلما طالت المدة مع ضمانه للسلع كلما زادت المخاطر).

مصادر مخاطر صيغة المراجعة⁽¹⁾:

تنشأ المخاطر في صيغة المراجعة من عدة مصادر نوجزها فيما يلي:

1. **هلاك البضاعة قبل تسليمها للعميل:** يتحمل المصرف مخاطر نقل البضاعة للبائع اذا شرط البائع ذلك، مثل غرق السفينة ناقلة البضاعة مع الأخذ في الاعتبار وثائق تأمين النقل والشحن.
2. **الرد بالعيب الخفي:** وهي تعتمد علي طبيعة السلعة، بل وربما لا يكون لها وجود في سلعة معينة وهي تظهر في السلعة بعد حصول العميل عليها.
3. **عدم الالتزام بالوعد:** وهي تعتبر من المخاطر في حالة الأخذ بالرأي عدم الزام العميل بتنفيذ وعده بشراء السلعة.
4. **عسر العميل عن السداد:** يرى مجمع الفقه الطرف المعسر مسئولاً تماماً عن تعويض الطرف المتضرر عما تحمله من خسارة.
5. **الظروف الطارئة غير التجارية:** مثل الحروب وهي مخاطر يندر حدوثها، ومن ثم من غير المتوقع أن يدفع العميل مقابلها لها اذا كان له الخيار في ذلك، وأما مخاطر غرق السفينة أ واحتراقها فانها عادة ما يغطيها التأمين.
6. **التخلف عن السداد:** تنشأ هذه المخاطر من عدم وفاء العميل بالتزامه بدفع الأقساط المحددة في مواعيدها، فهي في حدها الأدنى لأن المصرف يطلب من العميل تقديم ضمانات بالدفع، وحيث أن الديون في الشريعة الإسلامية لا تزيد في الذمم، فان هذا يعني أنه اذا ماطل العميل أو تأخر في السداد لن يترتب عليه تعويض المصرف عن

(1) عطية فياض، التطبيقات المصرفية لبيع المراجعة في ضوء الفقه الاسلامي، القاهرة، دار النشر للجامعات، الرياض، 1999م،

فرصة التبذير بسبب ذلك، وإن كانت بعض المصارف تسعى إلى ردع العملاء بفرض الغرامات وانفاقها في أوجه الخير ولا تكون دخلاً للمصرف وهي تراعي الاعتبارات الآتية⁽¹⁾:

- أ. تخلف العميل عن السداد، وقد يرجع لظروف خارجة عن إرادته.
- ب. ارتباط قدرة المصرف الإسلامي على تحصيل حقوقه في مواعيد استحقاقها بتوفر شبكة واسعة من المعلومات عن العملاء الذين يتم تمويلهم، حتى يستطيع التعامل مع كل عميل حسب وضعه الخاص على ضوء المعلومات المتوفرة عنه، وتساوله في الاستعلام الكافي وأخذ الضمانات الكافية من العميل وحتى لا يصنف ذلك من باب التشدد وعدم المرونة في التعامل مع العملاء.
- ج. طول الإجراءات القضائية وتكبد المصارف الإسلامية تكاليف إضافية إذا تخلف العميل عن الوفاء بوعده بالشراء، لأن بعض المصارف الإسلامية تأخذ بمبدأ الزامية الوعد للعميل بالشراء.

7. **عدم مطابقة السلعة للمواصفات:** (قلو ترك للعميل الخيار بتحمل المصرف لتلك المخاطر في نظير دفع قيمة هامش المراجعة، ربما كان قراره تحمل تلك المخاطر بنفسه. حيث أن قبول العميل لصيغة المراجعة يكون من أجل الحصول على الأموال لتمويل صفقة الشراء، وليس من أجل تغطية تلك المخاطر، ومن ثم تصبح عملية المراجعة في هذه الحالة عملية اقراض، إذ من غير المقبول أن يدفع العميل تكلفة نظير مخاطر لا تمثل أهمية بالنسبة له.

⁽¹⁾ الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، فتاوي وفقاً للهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، الكتاب الثالث، فتوي رقم (1)، 2000م، ص53.

المبحث الثالث: طرق معالجة هذه الصيغ:

أولاً: معالجة مخاطر صيغة المضاربة:

تتم معالجة مخاطر المضاربة بصورة عامة من خلال ما يلي⁽¹⁾:

تقوية دائرة الاستثمار في المصرف وامتدادها بالكوادر المدربة على ادارة وتمويل المشروعات المماثلة التي يمولها المصرف.

انشاء جهات معلومات من الادارة العليا في المصرف كنشاط مستقل في الهيكل التنظيمي يوفر قاعدة بيانات عن جميع العملاء مع الاستعانة بمعلومات قسم الاخطار المصرفية في المصرف المركزي في بناء هذه الشبكة من المعلومات كما يمكن ان يتعاون مع المصارف الاخرى العاملة في الجهاز المصرفي لتوفير المعلومات التي لا تتوفر عند المصرف المركزي خاصة المتعلقة بتمويل المشروعات الصغيرة التي لا تتم التصريح عنها في المركزي، والتي يتوقع ان تعطي شريحة كبيرة من المتعاملين (المستثمرين) من المصرف الاسلامي.

معالجة مخاطر صيغة المضاربة بصورة خاصة:

تتم معالجة صيغة المضاربة بصورة خاصة من خلال مايلي:

معالجة مشكلة الاخلاق المعنوية:

لمعالجة مشكلة الاخلاق المعنوية مثلاً في صيغ المشاركة في الربح والخسارة يكون من الضروري للعملاء مبالغ كافية من رأس المال حيث يعطي رأس المال والاحتياط للمصارف اطمئنان نفسي للمودعين يمكن من خلاله كسب ثقتهم عند اي شائعات يمكن ان تؤثر على اداء المصارف بسحب الودائع وأيضاً على المصرف التأكد من جميع بيانات

(1) حسين الامين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، ط3، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية، 1421هـ، ص19.

العاملين والبحث عن المعلومات الحقيقية عنه خاصة المتعلقة بالمشروع المقدم له التمويل وايضا على المصرف استخدام مختلف الحوافز لدفع المضارب لبذل اعلى جهد ممكن لانجاح المشروع وربط الحوافز بمقدار ونوع الجهد المبذول من المضارب كما يلي:

أ. اذا كان الجهد عالياً وملاحظاً من قبل المصرف فلا داعي لتقديم الحوافز وإنما يتم الاقتصاد على دفع مرتبات عالية للعاملين.

ب. اذا كان الجهد منخفضاً وملاحظاً ايضاً، فلا يتم تقديم اي حوافز.

ج. اذا الجهد عالياً وغير ملاحظاً من قبل المصرف فهنا ينبغي تقديم مزيد من الحوافز لدفع الوكيل الى بذل قصارى جهده للنجاح.

ويؤخذ على ما سبق انه لا يتم تحديد اجر معين للمضارب بل يتوقف على ما يحصل عليه من العائد الكلي للعملية الاستثمارية حيث يحصل على نسبة مئوية متفق عليها مسبقاً من اجمالي العائد الكلي المتحقق في نهاية الدورة المالية لذلك فمن الصعب تطبيق تلك الفكرة على صيغة المضاربة ولكنها تكون اكثر نجاحاً على صيغة الاجارة أو الصيغ الاخرى التي يحصل العامل فيها على اجر محدد مسبقاً من بداية العقد.

ثانياً: معالجة مخاطر صيغة المشاركة⁽¹⁾:

للتخفيف من مخاطر صيغة المشاركة يجب علي البنك اتباع الخطوات التالية:

1. الاعداد والتخطيط الجيد للمشروعات الممولة، حيث ان كثير من اسباب الفشل تعود

الي قصور دراسات الجدوي.

(1) محمد عمر شابرا، وطارق عبدالله خان، الرقابة والاشراف علي المصارف الاسلامية ، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، 2000م، جدة، ص79.

2. اختيار الشركاء بعناية فائقة، ويجب ان يكونوا من اهل الخبرة والاختصاص ولديهم

المام كبير وادراك واسع بطبيعة المخاطر التي قد يتعرض لها المشروع، وممن

يتمتعون بملاءة مالية.

3. علي البنك ان يشترط ان تكون حصة الشريك نسبة كبيرة غير رأس مال المشروع،

وان يتم دفعها بالكامل.

من مخاطر المشاركة المتناقصة تآكل رأس المال بحسب الغرض من المشاركة في

نهاية العقد او عند فض الشراكة ويتأثر رأس المال في حصة الشريك تبعاً لجودة الاستثمارات

وقدرتها في تحقيق ارباح.

وفي المشاركة المتناقصة يعتمد بيع البنك للجزء الذي يتم تحويله للشريك في تاريخ

كل عملية بالسعر العادل، مما يعرض البنك لخسارة عند بيعه لنصيبه بسعر اقل من الاقتناء،

وكما هو معلوم لايحق للبنك ان يحصل علي عائد ثابت بصفته شريكاً، بل يتم اقتسام الارباح

والخسارة بالنسب المتفق عليها في عقد المشاركة، لذلك من المحتمل ان يتعرض البنك

للمخاطر.

ويقاس حجم التعرض لمخاطر الاستثمار في رؤوس اموال المشاركة بناءً على طبيعة

الاستثمارات، فبالنسبة للاستثمارات المشمولة في سجل التداول، فان التعرض للمخاطر في

هذه الاستثمارات تساوي القيمة العادلة لها، اما بالنسبة للاستثمارات المقتناة للاحتفاظ بها حتي

تواريخ استحقاقها، فان حجم التعرض لمخاطرها يساوي التكلفة التاريخية مخصوماً منها

مخصصات تآكل رأس المال.

ثالثاً: معالجة مخاطر صيغة المراجعة:

لكل حالة من مخاطر صيغ المراجعة معالجة خاصة وهي كما يلي⁽¹⁾:

1. عدم مطابقة السلعة للمواصفات وتكون معالجته عن طريق التأمين على البضاعة

وهو ما يجري عليه العمل عادة.

2. تذبذب سعر الصرف تكون معالجته بأن يتعهد العميل بتحمل فرق العملية اذا ظهر

عند دفع الثمن للمورد انه اكثر مما قدره المصرف وذلك على اساس ان المخاطر

الناشئة عن اختلاف صرف عملة بعملة اخرى هي مخاطر اضافية خارجة عن

صيغة المراجعة فيمكن للعميل ان يضمن ذلك الفرق وبالتالي يضمن العميل الفرق.

3. رفض العميل اخذ السلعة التي امر بشرائها تكون معالجته بدفع مصاريف كبيرة مقدما

يعبر عن جدية العميل كشرط اساسي في العقد أو أن تتم معالجتها بالزام العميل في

العقد بشراء السلعة محل العقد وقت توريدها.

4. عدم حيازة السلعة محل العقد تكون معالجته من المصارف بان يتم حيازة السلعة

شكلياً ولو لبعض الوقت أو باختيار العميل وكياً عن المصرف في شراء السلعة علماً

بان روح العقد واساسه الذي بموجبه تمت اجازته شرعاً هو مسؤولية المصرف في

مخاطر ملكية السلع.

5. لا عطاء حافز عدم فرص الاسترداد ينتازل الدائن عن المتبقي من هامش المراجعة.

التخلف عن تسديد الاقساط تكون معالجته كما عملت به بعض المصارف بقصر

التمويل على فئات معينة مثل العاملين في الدولة وذلك لامكانية تحويل رواتبهم الى المصرف

لضمان تحصيل لاقساط.

(1) طارق عبدالله وحبيب احمد خان ، مرجع سابق، ص 203.

الفصل الرابع

دراسة حالة بنك التضامن الإسلامي

المبحث الاول: بنك التضامن الاسلامي - النشأة والتأسيس:

انعقد الاجتماع الاول للمؤسسين في عام 24 جمادي الثانية 1401هـ الموافق 28 ابريل 1981م بالخرطوم بهدف انشاء بنك يزاول نشاطه ومعاملاته علي هدي الاسلام واحكام الشريعة الاسلامية ولا يتعامل بالربا باعتباره محظوراً شرعياً، واتفق في هذا الاجتماع على اختيار اسم البنك ومقره ورأس ماله على النحو التالي⁽¹⁾:

- اسم البنك: بنك التضامن الاسلامي (شركة مساهمة عامة محدودة).
- مقر البنك: الخرطوم - السودان.
- رأس المال المصرح به عند التأسيس: مبلغ 20 مليون دولار امريكي ولاحقاً حولت الجمعية العمومية رأس المال الي الدينار السوداني من ثم تعديله الي مبلغ 5 مليار دينار سوداني في العام 2000م.
- تم في الاجتماع التأسيسي اختيار مجلس ادارة تمهيدي للقيام بمهمة انشاء البنك وقد تمكن مجلس الادارة التمهيدي خلال الفترة من تاريخ انعقاد الاجتماع التأسيسي وحتى انتهاء دورته في 28 اكتوبر 1983م من تحقيق الانجازات التي ارسى الدعائم الاساسية لقيام البنك والمتمثلة في الآتي:

- وضع واقرار عقد التأسيس والنظام الاساسي.
- تسجيل البنك كشركة مساهمة عامة محدودة تحت الرقم (ش. 2074).
- وضع خطة الاكتتاب العام والاشراف علي تنفيذها.

⁽¹⁾ سلسلة مطبوعات بنك التضامن الاسلامي(10)، مسيرة عشرين عاماً، 1983-2002م.

- اختيار واعداد محل البنك.

- اختيار الادارة التنفيذية للبنك.

ثانياً: اغراض البنك:

الاغراض التي من اجلها تأسس البنك حسبما ورد في عقد تأسيسه ونظامه الاساسي هي:

أ. القيام بجميع الاعمال المصرفية والمعاملات المالية والتجارية والاستثمارية والمساهمة

في التنمية الصناعية والزراعية والعمرانية ومشروعات التنمية الاقتصادية الأخرى

في كل الاقاليم والمديريات والمناطق والمدن داخل السودان وخارجه.

ب. قبول جميع الودائع بالعملة المحلية وبالعملات الاجنبية وفتح الحسابات ومنح القروض

المختلفة الأجل مقابل مختلف انواع الضمانات وكل ذلك وفقاً لقواعد الشريعة

الاسلامية.

ج. المساهمة والمشاركة والمضاربة والمرابحة في جميع انواع المعاملات الاقتصادية

والمالية والتجارية والزراعية والعقارية وفقاً للأسس المقررة شرعاً.

د. ان يوفر رأس المال والخبرة المصرفية وكافة انواع الخدمات والدراسات اللازمة

لأنجاح مشروعات عملاء البنك وغيرهم.

هـ. اصدار واستخراج وسحب وقبول وتحصيل وتظهير وتنفيذ الشيكات والكمبيالات

والسندات والاذونات من اي نوع وبوالص الشحن وأية اوراق أخرى قابلة للتحويل

والنقل أو التحصيل أو غير ذلك من المعاملات.

و. القيام بكافة انواع التعامل بالنقد الاجنبي وفق ما تسمح به القوانين واللوائح والنظم

وقواعد الشريعة الاسلامية.

ز. العمل كمنفذ وأمين للوصايا والتسويات الخاصة بعملاء البنك وغيرهم وان يتعهد

الامانات بأنواعها المختلفة وان يعمل علي تنفيذها بتوفير خزائن لحفظ المعادن

والممتلكات الثمينة والاتجار في المعادن.

ح. قبول ايداع الاموال من الافراد والاشخاص الاعتباريين بغرض الاستثمار أو التوفير.

ط. فتح خطابات الاعتماد وتقديم الخدمات للعملاء في المجال المالي والاقتصادي وتقديم

الاستشارات في المجالات المصرفية والمالية والتجارية.

ي. قبول اموال الزكاة وصرفها في المجالات التي حددها الشرع وقبول التبرعات

والهبات وتوجيهها وصرفها حسب رغبة دافعيها.

ك. انشاء شركات أو مؤسسات تجارية أو عقارية أو زراعية أو صناعية أو شركات

تأمين تعاوني أو غير ذلك.

ل. منح القروض الحسنة وفق الشروط والضوابط التي يحددها البنك.

ثالثاً: فروع وشركات البنك ومساهماته الرأسمالية:

(1) فروع البنك:

بلغ عدد فروع البنك حتي اخر ديسمبر 2002م ثمانية عشر فرعاً اضافة الى اربعة

تواكيل مصرفية منتشرة في جميع ولايات السودان مرتبطة بشبكة اتصال مع الرئاسة

ومع بعضها البعض.

(2) الشركات التابعة:

أنشأ البنك خلا هذه الفترة اربعة شركات تابعة تعمل في مختلف المجالات وهي :

• شركة التضامن للتجارة والاستثمار المحدودة.

• شركة التضامن للخدمات المحدودة.

- شركة التضامن للتنمية الزراعية المحدودة.
- شركة التضامن العقارية المحدودة.

(3) المساهمات الرأسمالية:

شارك البنك كمؤسس ومساهم في اربع عشر شركة ومؤسسة تعمل في مختلف الانشطة الاقتصادية.

(4) المنشآت:

يسعى البنك لتحقيق نمو متوازن في اصوله الثابتة بامتلاك مباني وعقارات في مختلف ولايات السودان وقد تمكن البنك من خلال هذه الفترة انشاء العديد من المنشآت على النحو التالي⁽¹⁾:

- مبني البنك الرئيس ويقع في شارع البلدية - الخرطوم.
- منشآت أخرى وهي فرع السجانة، السوق العربي، امدرمان، سوق ليبيا، بورتسودان، القضارف، سنار، الابيض.

الاطر والهياكل الادارية:

تتدرج سلطات اتخاذ القرار في البنك بدءاً بالجمعية العمومية للمساهمين وانتهاءً بالادارة المتخصصة وفقاً للهيكل الاداري للبنك وفيما يلي نستعرض بايجاز سلات الجمعية العمومية ومجلس الادارة والادارة التنفيذية بالاضافة الي استعراض موجز للوظائف الرئيسية لادارة البنك المختلفة:

⁽¹⁾ سلسلة مطبوعات بنك التضامن الاسلامي، مرجع سابق.

أولاً: الجمعية العمومية:

تتكون من مساهمي البنك وهي اعلي سلطة وتقوم بعقد اجتماع عادي مرة واحدة في كل عام تناقش وتجزئ فيه الميزانية السنوية وحساب الارباح والخسائر وتوزيع الارباح وتعيين المراجع القانوني.

ثانياً: مجلس الادارة:

هي الجهة المختصة بادارة البنك ولها في ذلك كافة السلطات عدا ما يقتضي النظام الاساسي مباشرته من قبل الجمعية العمومية.

ثالثاً: الادارة التنفيذية والمكتب التنفيذي للمدير العام:

تشتمل على اربع وظائف:

(أ) إدارة الاستثمار:

وهي الادارة المنوط بها توظيف أموال البنك والمستثمرين (الودائع الاستثمارية) في مختلف اوجه الاستثمار بالعملة المحلية وهي تضم مصلحتين هما:

1. مصلحة السياسات والتخطيط والمتابعة، وتتكون من الاقسام التالية:

- قسم المعلومات ومخاطر التمويل: يعني هذا القسم بتوفير وحفظ كافة

المعلومات الاستثمارية والتجارية المتاحة، ثم يقوم بتنبيه الفروع من خلال

النشرات الدورية التي يصدرها الي المخاطر الخاصة بالسلع.

- قسم الاشراف علي الفروع: يتولي هذا القسم مهمة مراجعة وتحليل الاداء

الاستثماري للفروع والتأكد من مطابقته للسياسات الاستثمارية المجازة من

قبل البنك والمتماشية مع السياسة التمويلية الصادرة من البنك المركزي.

2. مصلحة استثمارات الرئاسة: تقوم بتوظيف سقف محدد يستخدم بصفة اساسية في

الاستثمارات الكبيرة ذات الطبيعة الفنية المعقدة وتتكون من اربعة اقسام فرعية

هي:

- قسم الدراسات: يتولي هذا القسم التعامل مع طلبات العملاء واعداد الدراسات للعمليات

الاستثمارية المقدمة لمصلحة استثمارات الرئاسة.

- قسم التنفيذات: يقوم بتنفيذ العمليات المصدقة وفقاً للشروط الواردة في التصديق وفتح

الملفات وصياغة العقود والتوقيع عليها وتكملة جميع الاجراءات الخاصة باستلام

الضمانات والمستندات المؤيدة لذلك.

- قسم المتابعة: يشرف هذا القسم علي تسجيل وتحصيل الكمبيالات حسب تواريخ

استحقاقها ولتصفية العمليات الاستثمارية في المواعيد المحددة لها.

- قسم الاوراق المالية والمحافظ: هذا القسم من الاقسام التي انشأت حديثاً بغرض اعداد

الدراسات وتنفيذ ومتابعة وتصفية مشتريات البنك في مجال الاوراق المالية وفقاً

للاسس العلمية المتبعة في هذا المجال.

المبحث الثاني: التمويل القائم والمتعثر وتحليل نموذج المشاركة والمراوحة:

جدول رقم (1): التمويل القائم والمتعثر: (المبلغ بالالف الجنيهات)

obs	MUSH	NG	NGMU	PR
2007	2217.000	5167.000	600.0000	61970.00
2008	5661.000	5251.000	1135.000	52689.00
2009	4881.000	5053.000	485.0000	63593.00
2010	8328.000	3678.000	309.0000	85002.00
2011	9218.000	2661.000	309.0000	142162.0

المصدر: التقرير السنوي لبنك التضامن الاسلامي.

حيث ان:

MUSH: التمويل القائم بالمشاركة.

NG: التمويل المتعثر بالمشاركة.

NGMU: التمويل القائم بالمرابحة.

PF: التمويل المتعثر بالمرابحة.

جدول(2): تحليل نموذج المشاركة:

المتغيرات	المعالم	الايخطاء المعيارية	قيمة T-Test	درجة الاحتمال
متغير التعثر	-3.573804	4.283258	-0.834366	0.4653
الثابت (القاطع)	8089.491	2758.905	2.932138	0.0609

$$MUSH = 8089.491128 - 3.57380396 * NGMU$$

$$-(0.082202) = \text{Adjusted R-squared}$$

$$(1.844018) = \text{Durbin - Watson stat}$$

تقييم المعاملات وفق المعايير الاقتصادية والاحصائية والقياسية لنموذج المشاركة:

بعد الحصول على نتائج التقدير يقوم الباحث في هذه المرحلة بتحليل النتائج المتوصل

إليها بغرض إختبار مصداقيتها ومعرفة أداء النموذج ومدى تحقيق فرضيات الدراسة ويوجد

عدد من المعايير تستخدم لتقييم المعلمات المقدرة منها:

1. المعيار الاقتصادي:

أ) نموذج المشاركة: يلاحظ على نتائج التقدير عن طريق الانحدار الخطى البسيط

في تقدير نموذج المشاركة في الجدول اعلاه رقم (2) ما يلي:

- قاطع (الثابت) لدالة نموذج المشاركة C بقيمة قدره (8089.491) فى الجدول أعلاه ذو اشارة موجبة إذا جاءت هذه الاشارة مطابقة مع النظرية الاقتصادية.
- معلمة حجم التعثر (NGMU) بقيمة (3.57 -) توجد الاشارة سالبة مما يعنى انها مطابقة لفرضية الدراسة القائلة بأن العلاقة بين التمويل بالمشاركة وحجم التعثر علاقة عكسية.

جدول(3): تحليل نموذج المرباحة:

المتغيرات	المعالم	الايخطاء المعيارية	قيمة T-Test	درجة الاحتمال
متغير التعثر	-30.18519	5.121412	-5.893920	0.0097
الثابت (القاطع)	212751.0	22950.82	9.269865	0.0027

$$PR = 212751.0094 - 30.18519243 * NG$$

$$(0.894007) = \text{Adjusted R-squared}$$

$$(2.826909) = \text{Durbin-Watson stat}$$

(ب) نموذج المرباحة: يلاحظ على نتائج التقدير عن طريق الانحدار الخطى البسيط

فى تقدير نموذج المرباحة فى الجدول اعلاه رقم (3) ما يلى:

- قاطع (الثابت) لدالة نموذج المرباحة C بقيمة قدره (212751.0) فى الجدول اعلاه ذو اشارة موجبة اذا جاءت هذه الاشارة مطابقة مع النظرية الاقتصادية.
- معلمة حجم التعثر (NG) بقيمة (-30.18519) توجد الاشارة سالبة مما يعنى انها مطابقة لفرضية الدراسة القائلة بأن العلاقة بين التمويل بالمرباحة وحجم التعثر علاقة عكسية.

2. المعيار الاحصائي:

وهو واحد من المعايير التي تستخدم في تقييم المعلومات وتعرف بإختبارات الدرجة

الاولى (*First Order Test*) وينقسم الى:

أ) إختبار جودة التوفيق (*the test of goodness fit*): وتفسر من خلال معامل

الارتباط ومعامل التحديد المعدل (*R-Squared Adjusted.. R-Squared*). تجدر

الإشارة إلى ان معامل التحديد المعدل اكثر دقة في حالة استخدام النماذج المتعددة

المتغيرات لذلك يستحسن استخدامه في التفسير.

يلاحظ في نتائج التقدير لنموذج المشاركة ان معامل التحديد المعدل (*Adjusted R-Squared*)

(*Squared*) يساوي (0.082-%) هذا يعنى ان المتغير المفسر (المستقل) التي تؤثر

متغير المشاركة (المتغير التابع) تأثيراً عكسياً تفسر هذا المتغير التابع بنسبة

0.082% والباقي 0.918% من التغير والتأثير تعود الى عامل الخطأ العشوائى اى

يرجع ذلك الى المتغيرات الاخرى الغير مضمنة في النموذج والتي تحتويها المتغير

العشوائى (*u*). مما يعنى عدم جودة توفيق النموذج.

معامل التحديد المعدل فى نموذج المربحة يساوى 0.89% اى أن المتغير المفسر

(المستقل) تفسر المتغير التابع بنسبة 0.89% وباقي التأثير يمثل 0.11% يرجع الى

حد الخطأ العشوائى مما يعنى جودة توفيق المعادلة (النموذج).

ب) اختبار الدلالة (*the test of significance*): هو يأخذ فى الاعتبار قيم *t-test*

والاخطاء المعيارية:

- *t-test*: يلاحظ فى الجداول رقم (2)، (3) الخاص بنتائج التقدير للنماذج

ولمقارنة قيم *t-test* بالقيم الاحتمالية المناظرة لها يجب ان تكون القيم الاحتمالية

اقل من 0.05% لإثبات معنوية المعلمات فى المعادلة الخاصة بنموذج المشاركة نجد ان المتغير غير معنوي بما فيه الثابت (القاطع) يعنى عدم وجود علاقة سببية بين المتغير التابع والمتغير المفسر (المستقل) وهى اكبر من القيمة المعيارية للمعنوية 5% اى يعنى ضعف القوة التفسيرية لهذا المتغير.

اما نموذج المربحة المتغير التفسيري الذى يفسره والقاطع معنوية اى لهم القوة التفسيرية والتأثير يعنى وجود علاقة سببية بين المتغير التابع والمتغير المفسر (المستقل).

- **الاحطاء المعيارية:** كلما صغر حجم اخطأ التقدير دل ذلك على قلة الاحطاء الخاص بالتقدير ويلاحظ من خلال الملحق رقم (2) الخاص بنتائج التقدير ان خطأ التقدير للنموذجين المقدرة قدر بـ (2916)، (11764) على التوالي.

3. التقييم وفق المعيار القياسى (مشاكل القياس):

بعد ان يجتاز النموذج إختبارات النظرية الاقتصادية والمعايير الاحصائية تجرى عليه الاختبارات القياسية أو ما يعرف بإختبارات الدرجة الثانية، فهناك مشاكل قياسية لابد من التحقق من عدم وجودها أو علاجها ان وجدت فى النموذج، كما ذكر ان هناك معايير مهمة تستخدم لإختبار النموذج وهى:

- الارتباط الذاتى لمعرفة ما ان كان هناك ارتباط ذاتى او غير ذلك لابد من معرفة القيمة المعيارية لديرين واتسون (DW) إذا كانت قيمة ديرين واتسون قريبة من الرقم (2) يعنى ليس هناك ارتباط ذاتى بين البواقي او حدود الخطأ.
- فى الجدول رقم (2) الخاص بنتائج تقدير نموذج المشاركة نجد ان قيمة ديرين واتسون تساوى (1.84) وهى قريبة من القيمة المعيارية (2).

- فى الجدول رقم (3) الخاص بنتائج تقدير نموذج المرباحة نجد ان قيمة ديرين وآنسون تساوى (2.82) وهى بعيدة من القيمة المعيارية (2) هذا يعنى وجود مشكلة ارتباط ذاتى.

الخاتمة

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

1. مخاطر عدم السلامة الشرعية ومخاطر الائتمان والسوق والتشغيل في صيغة المراجعة تؤثر سلباً على أداء المصرف الاسلامي وتقلل كفاية استخدام الموارد.
2. انشاء مشروعات بالمشاركة بطاقة انتاجية اكبر او اقل من اللازم يؤدي الى عدم استغلال الطاقة الانتاجية بالصورة المطلوبة وبالتالي يؤثر على أداء المصرف سلباً ويؤدي الى ارتفاع تكاليف الانتاج.
3. مخاطر الاخلاق وسوء الاختيار المناسب يؤديان الى تكبد خسائر او ارباح متدنية .
تؤثر سلباً على أداء المصرف الاسلامي.

ثانياً: التوصيات

1. الاهتمام بإنشاء دوائر لإدارة المخاطر التي تتمتع باستقلالية لتستطيع فهم وتحديد وقياس ومعالجة المخاطر المختلفة لتقليلها إلى أدنى حد ممكن.
2. تفعيل الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية من خلال إنشاء دائرة متخصصة في البنك المركزي لمتابعة الالتزام بالنواحي الشرعية وربطها بأشخاص مؤهلين وزوى كفاءة شرعية ومصرفية.
3. تحقيق مستوي عالي من الإدراك والفهم لجميع أنواع المخاطر المصرفية من حيث حجمها والآثار المترتبة على أداء المصرف.
4. لا بد من القيام بدراسة المشاريع جيداً والاستعانة بالخبراء في مجالات دراسة الجدوي قبل الدخول في عمليات التمويل عن طريق صيغ التمويل الإسلامية.
5. الاهتمام بمسألة تتبع ظاهرة التعثر المبكر لدي العملاء.

قائمة المراجع:

أولاً: القرآن الكريم:

- سورة البقرة، الآية (275).

ثانياً: المراجع والكتب:

1. عمر بن عبدالعزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية،

دار العاصمة للنشر والتوزيع: الرياض، ط3، 1418هـ / 2002م.

2. عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق،

المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2000م

3. عبدالمجيد حمود البعلي، المدخل لفقه البنوك الإسلامية، طبع الاتحاد الدولي للبنوك

الإسلامية، 1983م

4. محمد نور علي عبدالله، تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية

والتطبيق، مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، 1423هـ.

5. محمد عبدالمنعم عفر، سياسات اقتصادية وشرعية وحل ازمات وتحقيق التقدم،

مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط1، القاهرة، مطابع المنار العربي،

1983م.

6. سامي السويلم، البحث عن ادوات مبتكرة لمعالجة المخاطر: ادارة المخاطر في

الخدمات المصرفية الإسلامية، الرياض، المعهد المصرفي، 4-5 محرم 1425هـ.

7. عطية فياض، التطبيقات المصرفية لبيع المراقبة في ضوء الفقه الإسلامي، القاهرة،

دار النشر للجامعات، الرياض، 1999م.

8. خالد عبدالله براك الحافي، تنظيم الاستثمار المصرفي في الفقه الاسلامي والقانون

الوضعي، دار الفكر الجامعي، 2010م.

9. محمد محمود المكاوي، اسس التمويل المصرفي بين المخاطرة والسيطرة، 2009م.

10. محمد شيخون، المصارف الاسلامية، دراسة في تقويم المشروعات الدينية

والدور الاقتصادي والسياسي، دار وائل للطبع والنشر، عمان.

11. محمود عارف وهبة، الخدمات المصرفية في ضوء الشريعة الاسلامية، مجلة

المسلم المعاصر، ابريل - مايو 1981م.

12. احمد بن يوسف بن الدرويش، احكام السوق في الاسلام واثرها في الاقتصاد

الاسلامي، دار عالم للكتب والنشر، الرباط، ط1989م.

13. محمد عبدالكريم احمد ارشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الاسلامية،

الاردن، 2001م.

14. محمد عمر شابرا، وطارق عبدالله خان، الرقابة والاشراف علي المصارف

الاسلامية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، جده، 2000م.

15. طارق عبدالله وحبيب احمد خان: تحليل قضايا في الصناعة المالية الاسلامية.

ثالثاً: الرسائل العلمية:

1. منيرة مشهور، دوافع الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي، رسالة دكتوراه منشورة،

القاهرة، مكتبة مدبولي، ط1993م.

2. دراسة ام سلمة خالد الامين، المخاطر المصرفية، جامعه السودان للعلوم والتكنولوجيا،

كلية الدراسات العليا، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الدراسات المصرفية،

غير منشورة 2007م.

3. دراسة فاطمة عليش محمد عبدالمجيد، تعثر سداد المديونية واثرها علي الجهاز

المصرفي، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات العليا، بحث تكميلي

لنيل درجة الماجستير، غير منشورة، 2000م.

4. دراسة محمد الفاتح عثمان صبير، صيغ التمويل المصرفي الاسلامي والتقليدي،

دراسة مقارنة لمصرف ابو ظبي الاسلامي وبنك ابو ظبي الوطني - دولة الامارات،

جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، غير

منشورة، 2004م.

5. دراسة أمجد إبراهيم محمد، أثر إدارة مخاطر التمويل علي أداء البنوك الاسلامية

السودانية، جامعة ادمرمان الاسلامية، كلية الدراسات العليا، بحث لنيل درجة

الدكتوراة، غير منشورة، 2006م.

رابعاً: التقارير والدوريات:

1. البنوك الاسلامية، طلبة في معركة تقدم المسلمين، المجلس العام للبنوك والمؤسسات

المالية، 2003م.

2. أحمد النجار، البنوك الاسلامية واثرها في تطوير الاقتصاد الاسلامي، مجلة المسلم

المعاصر، 1980م.

3. اسامة الطنطاوي، تطور النظام المصرفي الاسلامي، مجلة رابطة العالم الاسلامي،

1995م.

4. محي الدين اسماعيل علم الدين، موسوعة اعمال البنوك من الناحيتين القانونية

والعملية، 1993م.

5. محمود حسن صوان، **اساسيات العمل المصرفي الاسلامي**، دراسة تحليلية مع ملحق بالفتاوي الشرعية، دار وائل للنشر، عمان، ط2000م.
6. الصديق الضير، **اشكال وأساليب الاستثمار في الفكر الاسلامي عند البنوك الاسلامية**، العدد19، اغسطس 1998م.
7. حسين صالح العناني، **الغنم بالغرم**، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية، القاهرة، بدون تاريخ.
8. محمد شحات الجندي، **عقد المراجعة بين الفقه الاسلامي والتعامل المصرفي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986م.
9. محمد سليمان الاشقر، **بيع المراجعة كما تجريه المصارف الاسلامية**، دراسة شرعية مقدمة الي لجنة العلماء في المؤتمر الثاني الاسلامي المنعقد في الكويت، في الفترة من 21 - 23 من مارس 1983م، مكتبة الفاتح، الكويت.
10. عبد الوهاب ابراهيم ابو سليمان، **عقد الاجارة مصدر من مصادر التمويل الاسلامي**، دراسة فقهية مقارنة، بحث رقم 19، ط2، جده، المعهد الاسلامي للبحوث والتنمية، البنك الاسلامي، 2000م.
11. رفيق يونس المصري، **الاستصناع ودوره في تمويل مشروعات البنية الاساسية في المملكة العربية السعودية**، في وقائع ندوة: التعاون بين الحكومة والقطاع الاهلي في تمويل المشروعات الاقتصادية، جده، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبدالعزيز، 2000م.

12. محمد البلتاجي، نموذج مقترح لقياس المخاطر في المصرفية الاسلامية، في وقائع

ندوة: ادارة المخاطر في الخدمات المصرفية الاسلامية، الرياض، المعهد المصرفي،

4-5 محرم، 1425هـ.

13. المصارف الاسلامية امام تحديات التشغيل، مجلة الاقتصاد والاعمال، سبتمبر

2003م.

14. محمد المكاوي، اسس التمويل المصرفي بين المخاطرة والسيطرة، الطبعة الاولى،

2009م.

15. الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، فتاوي وفقاً

للهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، الكتاب الثالث،

فتوي رقم (3)، 2000م.

16. حسين الامين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، المعهد الاسلامي للبحوث

والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية، 1421هـ.

خامساً: المواقع الالكترونية:

1. الخدمات المصرفية في المصارف الاسلامية، www.kantakji.org ص1.

الملاحق

ملحق رقم (1)

جدول نموذج المشاركة

Dependent Variable: MUSH

Method: Least Squares

Date: 10/22/14 Time: 10:05

Sample: 2007 2011

Included observations: 5

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	8089.491	2758.905	2.932138	0.0609
NGMU	-3.573804	4.283258	-0.834366	0.4653
R-squared	0.188348	Mean dependent var	6061.000	
Adjusted R-squared	-0.082202	S.D. dependent var	2803.332	
S.E. of regression	2916.277	Akaike info criterion	19.08318	
Sum squared resid	25514010	Schwarz criterion	18.92695	
Log likelihood	-45.70794	F-statistic	0.696166	
Durbin-Watson stat	1.844018	Prob(F-statistic)	0.465298	

ملحق رقم (2)

جدول نموذج المربحة

Dependent Variable: PR

Method: Least Squares

Date: 10/22/14 Time: 10:09

Sample: 2007 2011

Included observations: 5

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	212751.0	22950.82	9.269865	0.0027
NG	-30.18519	5.121412	-5.893920	0.0097
R-squared	0.920505	Mean dependent var	81083.20	
Adjusted R-squared	0.894007	S.D. dependent var	36136.65	
S.E. of regression	11764.86	Akaike info criterion	21.87280	
Sum squared resid	4.15E+08	Schwarz criterion	21.71657	
Log likelihood	-52.68199	F-statistic	34.73829	
Durbin-Watson stat	2.826909	Prob(F-statistic)	0.009750	